السبت ٢١ صفر عام ١٣٨٦ هـ — الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ م — السنة الثالثة ـ العـدد ٤٩

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم		مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولیه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا
في البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢ر٥٠ دينار للسطر

فهرس

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات ٧٠٢

ـ فهرس قانون العقوبات ٧٥٣

قوانين و أوامر

امر رقم ٦٦ ـ ١٥٦ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات -

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائى ،

يأمر بما يلى :

الجزء الاول
المبادىء العامة
أحكام تمهيدية

المادة ١

لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .

المادة ٢

لا يسرى قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه أقل شدة .

المادة ٣

يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التى ترتكب فى أراضي الجمهورية .

كما يطبق على الجرائم التى ترتكب فى الخارج اذا كانت تدخل فى اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية .

الكتاب الاول
العقوبات وتدابير الامن

المادة ٤

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن .

وتكون العقوبات أصلية اذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى .

وتكون تبعية اذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وانما تطبق بقوة القانون .

والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية .

ولتدابير الامن هدف وقائى وهي اما شخصية أو عينية .

الباب الاول
العقوبات
الفصل الاول
العقوبات الاصلية

المادة ٥

العقوبات الاصلية فى مواد الجنايات هى :

١ ـ الاعدام ،

٢ ـ السجن المؤبد ،

٣ ـ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

والعقوبات الاصلية فى مواد الجنح هى :

١ ـ الحبس لمدة تجاوز شهرين الى خمس سنوات فيما عدا الحالات التى يقرر فيها القانون حدودا أخرى .

٢ ـ الغرامة التى تجاوز ٢٠٠٠ دينار .

والعقوبات الاصلية فى مواد المخالفات هى :

١ ـ الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر .

٢ ـ الغرامة من ٥ الى ٢٠٠٠ دينار .

الفصل الثانى
العقوبات التبعية

المادة ٦

العقوبات التبعية هى الحجر القانونى والحرمان من الحقوق الوطنية .

وهي لا تتعلق الا بعقوبة الجناية .

المادة ٧

الحجر القانونى هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية ، وتكون ادارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة فى حالة الحجر القضائى .

المادة ٨

الحرمان من الحقوق الوطنية يتلخص فى :

١ ـ عزل وطرد المحكوم عليه من جميع الوظائف العمومية وجميع الخدمات والمناصب العمومية وحرمانه من مباشرتها .

٢ ـ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح وعلى العموم كافة الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أى وسام .

٣ ـ عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على أي عقد او أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال .

٤ ـ عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا مالم تكن الوصاية على أولاده .

٥ ـ الحرمان من الحق فى حمل الاسلحة وفى التدريس وفى ادارة مدرسة او الاستخدام فى مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

ولا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية الا لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه .

الفصل الثالث
العقوبات التكميلية

المادة ٩

العقوبات التكميلية هى :

١ ــ الاعتقال ،
٢ ــ تحديد الاقامة ،
٣ ــ المنع من الاقامة ،
٤ ــ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ،
٥ ــ المصادرة الجزئية للأموال ،
٦ ــ حل الشخص الاعتبارى ،
٧ ــ نشر الحكم .

المادة ١٠

الاعتقال هو حجز بعض العائدين للاجرام لمدة غير محدودة فى احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعى .

المادة ١١

تحديد الاقامة هو الزام المحكوم عليه بأن يقيم فى منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الاقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أوالافراج عن المحكوم عليه .

ويبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التى يمكن لها أن تصدر أذون انتقال موقتة داخل المنطقة .

المادة ١٢

المنع من الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد فى بعض الاماكن ولا يجوز ان تجاوز مدته خمس سنوات فى مواد الجنح وعشر سنوات فى مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وآثار هذا المنع ومدته لا تبدآن الا من اليوم الذى يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع من الاقامة قد بلغ اليه .

المادة ١٣

يجوز دائما أن يقضى بالمنع من الاقامة فى حالة الحكم لجناية أو جنحة .

المادة ١٤

يجوز للمحكمة عند قضائها فى جنحة وفى الحالات التى يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى المادة ٨ لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

المادة ١٥

المصادرة هي اضافة أموال معينة الى ملك الدولة

ويجوز للقاضى فى حالة الحكم فى جناية أن يأمر بمصادرة الاشياء التى استعملت او كانت ستستعمل فى تنفيذ الجريمة او التى تحصلت منها وكذلك الهبات او المنافع الاخرى التى استعملت او كانت ستستعمل فى مكافأة مرتكبها ، وكل ذلك دون الاخلال بحقوق الغير .

ولا يجوز الامر بمصادرة الاشياء المشار اليها فى الفقرة السابقة فى حالة الحكم فى جنحة أو مخالفة الا اذا نص القانون صراحة على ذلك .

المادة ١٦

لاتشمل المصادرة الاشياء المملوكة للغير الا اذا تعلق الامر بتدبير من تدابير الامن قضى به وفقا للمادة ٢٥ أو لنص صريح فى القانون .

المادة ١٧

منع الشخص الاعتبارى من الاستمرار فى ممارسة نشاطه يقتضى ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر او مع مديرين او اعضاء مجلس ادارة او مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية .

المادة ١٨

للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تأمر فى الحالات التى يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه فى جريدة او اكثر يعينها او بتعليقه فى الاماكن التى يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذى يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تجاوز مدة التعليق شهرا واحد .

الباب الثانى
تدابير الامن

المادة ١٩

تدابير الامن الشخصية هى :

١ ــ الحجز القضائى فى مؤسسة نفسية ،
٢ ــ الوضع القضائى فى مؤسسة علاجية ،
٣ ــ المنع من ممارسة مهنة او نشاط أو فن ،
٤ ــ سقوط حقوق السلطة الابوية كلها أو بعضها ،

ويجوز اعادة النظر فى هذه التدابير على اساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن .

المادة ٢٠

تدابير الامن العينية هى :

١ ــ مصادرة الاموال ،
٢ ــ اغلاق المؤسسة .

المادة ٢١

الحجز القضائى فى مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي فى مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك

بسبب خلل فى قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ار تكابها .

ويجب اثبات هذا الخلل فى الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبى .

المادة ٢٢

الوضع القضائى فى مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بادمان عادى ناتج من تعاطى مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة فى مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائى صادر من الجهة المحال اليها الشخص اذا بدا ان الصفة الاجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الادمان .

المادة ٢٣

يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة اذا ثبت للقضاء أن للجريمة التى ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وانه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها .

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تجاوز عشر سنوات .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء .

المادة ٢٤

عندما يحكم القضاء على أحد الاصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادى للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادى أو معنوى فانه يجوز له أن يقضى بسقوط سلطته الابوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الابوية أو بعضها وان لايشمل الا واحد او بعضا من اولاده .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء .

المادة ٢٥

يجوز أن يؤمر بمصادرة الاشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الامن اذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة .

ومع ذلك يجوز الامر بردها لصالح الغير حسن النية .

المادة ٢٦

يجوز أن يؤمر باغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى القانون .

الكتاب الثانى
الافعال والاشخاص الخاضعون للعقوبة

الباب الاول
الجريمة
الفصل الاول
تقسيم الجرائم

المادة ٢٧

تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات .

المادة ٢٨

لا يتغير نوع الجريمة اذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة اونتيجة لحالة العود التى يكون عليها المحكوم عليه .

المادة ٢٩

يتغير نوع الجريمة اذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة .

الفصل الثانى
المحاولة

المادة ٣٠

كل محاولات لارتكاب جناية تتبدى بالشروع فى التنفيذ او بافعال لا لبس فيها تؤدى مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادى يجهله مرتكبها .

المادة ٣١

المحاولة فى الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص صريح فى القانون .

والمحاولة فى المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا .

الفصل الثالث
تعدد الجرائم

المادة ٣٢

يجب أن يوصف الفعل الواحد الذى يحتمل عدة أوصاف بالوصف الاشد من بينها .

المادة ٣٣

يعتبر تعددا فى الجرائم ان ترتكب فى وقت واحد أو فى أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائى .

المادة ٣٤

فى حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الاشد .

المادة ٣٥

اذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الاشد وحدها هى التى تنفذ .

ومع ذلك اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضى بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها فى نطاق الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة الاشد .

المـــادة ٣٦

تضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح .

المـــادة ٣٧

يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الامن فى حـالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الامـن التى لا تسمح طبيعتها بتنفيذها فى آن واحد بالترتيب المنصوص عليه فى قانون تنفيذ الاحكام الجزائية .

المـــادة ٣٨

ضم العقوبات فى مواد المخالفات وجوبي .

الفصل الرابع
الافعال المبررة

المـــادة ٣٩

لا جريمة :

١ ــ اذا كان الفعل قد امر او اذن به القانون .

٢ ــ اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير او عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء .

المـــادة ٤٠

يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع :

١ ــ القتل او الجرح أو الضرب الذى يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه او لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان او مداخل المنازل أو الاماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .

٢ ــ الفعل الذى يرتكب للدفاع عن النفس او عن الغير ضد مرتكبي السرقات او النهب بالقوة .

الباب الثانى
مرتكبو الجريمة
الفصل الاول
المساهمون فى الجريمة

المـــادة ٤١

يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة فى تنفيذ الجريمة .

المـــادة ٤٢

يعتبر شريكا فى الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالافعال الآتية :

١ ــ حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او التهديد أو اساءة استغلال السلطة أو الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي أو اعطى تعليمات لارتكابه .

٢ ــ ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لهامع علمه بذلك .

المـــادة ٤٣

يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقـدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الاشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الامن العام أو ضد الاشخاص أو الاموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي .

المـــادة ٤٤

يعاقب الشريك فى جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التى ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها الا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذى تتصل به هذه الظروف .

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التى تؤدى الى تشديد أو تخفيف العقوبة التى توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما اذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .

ولا يعاقب على الاشتراك فى المخالفة على الاطلاق .

المـــادة ٤٥

من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها .

المـــادة ٤٦

اذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوى ارتكابها بارادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

الفصل الثانى
المسؤولية الجزائية

المـــادة ٤٧

لا عقوبة على من كان فى حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١ ،

المـــادة ٤٨

لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها .

المـــادة ٤٩

لا توقع على القاصر الذى لم يكمل الثالثة عشرة الا تدابير الحماية او التربية .

ومع ذلك فانه فى مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذى يبلغ سنه من ١٣ الى ١٨ اما

لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .

المـــادة ٥٠

اذا قضى بأن يخضع القاصر الذى يبلغ سنه من ١٣ الى ١٨ لحكم جزائى فان العقوبة التى تصدر عليه تكون كالآتى :

اذا كانت العقوبة التى تفرض عليه هى الاعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا كانت العقوبة هى السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوى نصف المدة التى كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا .

المـــادة ٥١

فى مواد المخالفات يقضى على القاصر الذى يبلغ سنه من ١٣ الى ١٨ اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة .

الفصل الثالث

شخصية العقوبة

القســـم الاول

الاعـــذار القانونيـــة

المـــادة ٥٢

الاعذار هى حالات محددة فى القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت أعذارا معفية واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة .

ومع ذلك يجوز للقاضى فى حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الامن على المعفى عنه .

القســـم الثـــانى

الظروف المخففة

المـــادة ٥٣

يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذى قضى بادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه وفقا لتدرج العقوبات المقررة فى المادة ٥ حتى الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة الجناية هي الاعدام ولمدة سنتين اذا كانت عقوبتها السجن المؤبد ولمدة سنة فى الحالات الاخرى .

واذا كانت العقوبة المطبقة هي الحبس فانه يجوز الحكم بالغرامة التى لا تجاوز ١٠٠٫٠٠٠ دينار ويجوز الحكم على من قضى بادانته علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا عن ذلك ان يحكم عليه بالمنع من الاقامة .

وفى جميع الحالات التى تكون فيها العقوبة المقررة قانونا هى الحبس أو الغرامة يجوز تخفيض الحبس الى يوم واحد والغرامة الى ٥ دنانير حتى فى حالة العود وذلك اذا كانت الظروف تبدو مخففة .

ويجوز الحكم باي من هاتين العقوبتين ويجوز استبدال الغرامة بالحبس على الا تقل عن ٥ دنانير .

وفى جميع الحالات التى تستبدل فيها الغرامة بالحبس وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فان الغرامة لا تجاوز ٣٠٫٠٠٠ دينار فى مواد الجنح .

القسم الثالث

العـــود

المـــادة ٥٤

كل من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جناية وارتكب جناية ثانية معاقبا عليها بعقوبة اصلية هي السجن المؤبد فيجوز الحكم عليه بالاعدام اذا كانت الجناية الثانية قد ادت الى موت انسان .

واذا كانت الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن الموقت فانه يجوز رفع العقوبة الى السجن المؤبد .

المـــادة ٥٥

كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائى بالحبس لمدة سنة او أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة او سقوطها بالتقادم جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس فانه يحكم عليه بالحد الاقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة الى الضعف .

ويجوز الحكم ايضا بالمنع من الاقامة من خمس الى عشر سنوات .

المـــادة ٥٦

والامر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس لمدة تزيد على سنة اذا ثبتت ادانتهم فى نفس الاجل بالجنحة نفسها او بجناية معاقب عليها بالحبس .

ومن سبق الحكم عليهم بالحبس لمدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة فى نفس الشروط الزمنية فانهم يعاقبون بالحبس الذى لا يجوز ان تقل مدته عن ضعف المدة السابق الحكم عليهم بها على الا تجاوز مع ذلك ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقضى بها .

المـــادة ٥٧

تعتبر جنحة من النوع نفسه فى تحديد العود الجرائم التى تشملها أي من الفقرات الآتية :

١ ــ السرقة والنصب وخيانة الامانة وخيانة التوقيع على بياض واصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال الاوراق المزورة والافلاس بالتدليس واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة .

٢ ــ القتل والجرح باهمال وجنحة الهروب .

٣ ــ هتك العرض بدون عنف والاخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء .

٤ ــ العصيان والعنف والتعدى على رجال القضاء والاعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية .

المـــادة ٥٨

كل من سبق الحكم عليه فى مخالفة وارتكب خلال الاثني عشر شهرا من تاريخ الحكم الذى اصبح نهائيا المخالفة نفسها فى دائرة اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبات المغلظة المقررة للعود فى المخالفات وفقا لاحكام المادة ٤٦٥ .

ومع ذلك فان العود فى المخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد على عشرة ايام او بغرامة تجاوز ٢٠٠ دينار لايخضع لشرط أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبـــت فى نفس دائرة الاختصاص التى ارتكبت فيها المخالفة الاولى ويعاقب العائد عندئذ بالعقوبات المغلظة المقررة للعود فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٤٤٥ .

المـــادة ٥٩

كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود اذا ارتكب بعد ذلك جناية او جنحة الا حسبما يكون الحكم الاول قد صدر فى جناية او جنحة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية .

المـــادة ٦٠

اذا سبق الحكم على الجـاني بأربعة احكـام على الاقل بعقوبات سالبة للحرية وقضى عليه لجناية او جنحة بعقوبة جديدة سالبة للحرية فانه يجوز للقاضي ان يأمر باعتقاله لمدة غير محددة ، ويحل الاعتقال محل تنفيذ العقوبة المقضى بها .

وينفذ الاعتقال فى مؤسسة أو فى قسم من مؤسســـة مخصص دون غيره لهذا الغرض .

ويبقى المعتقل فى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الاقل فاذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدة العقوبة على الاقل ، ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة ان تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ الرأي المسبب لموظفي المؤسسة ، وذلك اذا رات أن الاعتقال لم يعد ضروريا . واذا كان سلوك المفرج عنه حميدا مدة الثلاث سنوات فيصبح الافراج عنه نهائيا .

الجـــزء الثـــاني
التجـــــريم
الكتـــــاب الثـــالث
الجنـايـــات والجنـح وعقـوبـاتهـــا
البـــاب الاول
الجنـايـات والجنـح ضـد الشيء العمـومي
الفصـــل الاول
الجنـايـــات والجنـح ضـد أمن الدولـة
القســـــم الاول
جـرائم الخيـانة والتجسس

المـــادة ٦١

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جـــزائرى وكل عسكري او بحـار فى خدمة الجزائر يقوم باحد الاعمال الآتيـــة :

١ ــ حمل الســلاح ضد الجزائر ،

٢ ــ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر او تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الاجنبية الى الارض الجزائرية او بزعزعة ولاء القوات البرية او البحرية او الجوية أو بأية طريقة أخرى .

٣ ــ تسليم قوات جزائرية او أراض او مدن او حصون او منشآت او مراكز او مخازن او مستودعات حربية او عتاد او ذخائر او سفن او مبان او سفن او مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر او مخصصة للدفاع عنها الى دولة أجنبية او الى عملائهـا .

٤ ــ اتلاف أو افساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو انشاءات من أى نوع كنت وذلك بقصد الاضرار بالدفاع الوطنى أو ادخال عيوب عليهـا أو التسبب فى وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد .

المـــادة ٦٢

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جـــزائرى وكل عسكري او بحار فى خدمة الجزائر يقوم فى وقت الحرب باحد الاعمال الآتيـــة :

١ ــ تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام الى دولة اجنبية او تسهيل السبيل لهم الى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة فى حرب مع الجزائر .

٢ ــ القيام بالتخابر مع دولة اجنبية او مع احد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة فى خططها ضد الجزائر .

٣ ــ عرقلة مرور العتـاد الحربي .

٤ ــ المساهمة فى مشروع لاضعاف الروح المعنوية للجيش او للأمة يكون الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطنى مع علمه بذلك .

المـــادة ٦٣

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كـــل جـــزائرى يقوم بما يأتي :

١ ــ تسليم معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات يجب ان تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني الى دولة أجنبية او أحد عملائها على أية صورة وبأية وسيلة كانت .

٢ ــ الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات او التصميمات بقصد تسليمها الى دولة أجنبية او الى احد عملائها .

٣ ــ اتلاف مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات او التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية او ترك الغير يتلفهـا .

المـــادة ٦٤

يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام كل أجنبي يقوم بأحد الافعال المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٦١ و فى المادتين ٦٢ و ٦٣ .

ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة والمواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ او يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها .

القســـم الثـــاني
جرائم التعدى الاخـرى على الدفـاع الوطني

المـــادة ٦٥

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات يؤدى جمعها واستغلالها الى الاضرار بالدفاع الوطني اذا كان الغرض من ذلك هو تسليمها الى دولة اجنبية .

المـــادة ٦٦

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل حارس وكل أمـين بحكم وظيفته او بحكم صفته على معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات يجب ان تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني او يمكن ان تؤدى معرفتها الى الكشف عن سر من اسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتى :

١ ــ اتلافها او اختلاسها او ترك الغير يتلفها او يختلسها او أخذ صور منها او ترك الغير يأخذ صورا منها .

٢ ــ ابلاغها الى علم شخص لاصفة له فى الاطلاع عليها او الى علم الجمهور او ترك الغير يبلغها .

وتكون العقوبة السجن الموقت من خمس الى عشر سنوات اذا كان الحارس او الامين قد ارتكب الجريمة برعونة او بغير حيطة أو بعدم تبصر أو باهمال أو بعدم مراعاة الانظمة .

المـــادة ٦٧

يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا فى المادة ٦٦ يكون بغير قصد الخيانة او التجسس قد ارتكب الافعال الآتية :

١ ــ الاستحواذ على معلومات او أشياء او مستندات او تصميمات يجب ان تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني او يمكن ان تؤدى معرفتها الى الكشف عن سر من اسرار الدفاع الوطنى .

٢ ــ اتلاف او اختلاس مثل هذه المعلومات او الاشياء او المستندات او التصميمات او ترك الغير يتلفها او يختلسها او أخذ صور منها او ترك الغير يأخذ صورا منها .

٣ ــ ابلاغ مثل هذه المعلومات والاشياء او المستندات او التصميمات الى علم شخص لا صفة له فى الاطلاع عليها او الى الجمهور او ترك الغير يبلغها او توسيع دائرة ذيوعها .

المـــادة ٦٨

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من يسلم بغير اذن سابق من السلطة المختصة الى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة اجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني او معلومـات او دراسـات او طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع او بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطنى او يفشي اليه شيئا من ذلك .

المـــادة ٦٩

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها ان يؤدى بجلاء الى الاضرار بالدفاع الوطنى ، الى علم شخص لا صفة له فى الاطلاع عليها أو الى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس .

المـــادة ٧٠

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من :

١ ــ دخل متخفيا او منتحلا اسما كاذبا او متخفيا صفته او جنسيته الى حصن او منشأة او مركز او مستودع او الى أماكن عمل او ثكنات او مخيمات او معسكرات للجيش او الى منشآت حربية او تجارية مستعملة للدفاع الوطني او فى سفن او مركبات للملاحة الجوية أو فى سيارة عسكرية مسلحة أو فى مؤسسة عسكرية او بحرية من اى نوع كانت أو فى مؤسسة او ورشة عمل تهم الدفاع الوطنى .

٢ ــ نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الاتصال عن بعد من شأنها الاضرار بالدفاع الوطنى حتى ولو لم يتخف أو يخف اسمه أو صفته أو جنسيته .

٣ ــ حلق فوق الارض الجزائرية باستعمال أية طائرة أجنبيـة دون ان يكون مصرحـا له بذلك بمقتضى اتفـاق دبلوماسي او تصريح من السلطة الجزائرية .

٤ ــ قام بعمل رسومات او باخذ صور او برسم خرائط او بعمليات طوبوغرافية فى منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية او البحرية وذلك بداخل او حـول الامـاكن او المنشآت او المراكز او المؤسسات العسكرية او البحرية او التى تهم الدفاع الوطنى بغير اذن من تلك السلطات .

٥ ــ أقام فى دائرة معينة حـول المنشـآت المحصنة او المؤسسات العسكرية أو البحرية بالرغم من الحظر الذى يصدر مرسوم بتقريره .

٦ ــ أفشى الى شخص لا صفة له معلومات متعلقة اما بالتدابير التى تتخـذ لكشف مرتكبـي الجنايـات والجنح المنصوص عليها فى القسمين الاول والثانى من هـذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم واما بسير اجراءات المتابعة والتحقيق واما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء او اذاع شيئا من ذلك علنـــا .

ومع ذلك يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات

٣ و ٤ و ٦ أعلاه في وقت السلم بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٣٠٠ر٠٠٠ الى ٧٠٠ر٠٠٠ دينار .

المادة ٧١

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من :

١ – يعرض الجزائر لاعلان الحرب باتيانه اعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .

٢ – يعرض الجزائر الى اعمال انتقامية باتيانه اعمالا عدوانية لاتقرها الحكومة .

٣ – يجرى مع عملاء دولة اجنبية مخابرات من شأنها الاضرار بالمركز العسكرى أو الدبلوماسي للجزائر أوبمصالحها الاقتصادية الجوهرية .

المادة ٧٢

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من يرتكب فى وقت الحرب الافعال الآتية :

١ – اجراء مراسلات او اقامة علاقات مع مواطني او عملاء دولة معادية بغير اذن من الحكومة .

٢ – القيام اما مباشرة واما بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطني أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر فى هذا الشأن .

المادة ٧٣

يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٣٠٠ر٠٠٠ الى ٣٠٠ر٠٠٠ دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الاضرار بالدفاع الوطنى غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك فى وقت الحرب .

المادة ٧٤

يعاقب بالحبس الموقت من خمس الى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأية وسيلة كانت بالتحريض على عمل من اعمال العنف او على عمل مدبر يكون هدفه او نتيجته وضع هذه العراقيل او بتسهيل هذه الاعمال او تنظيمها وذلك فى وقت السلم وبقصد الاضرار بالدفاع الوطنى .

المادة ٧٥

يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم فى مشروع لاضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطنى وهو عالم بذلك .

المادة ٧٦

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٣٠٠ر٠٠٠ الى ٣٠٠ر٠٠٠ دينار كل من يقوم فى وقت السلم بتجنيد جنود لصالح دولة اجنبية فى الارض الجزائرية .

القسم الثالث

الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

المادة ٧٧

الاعتداء الذى يكون الغرض منه اما القضاء على نظام الحكم او تغييره واما تحريض المواطنين او السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة او ضد بعضهم البعض واما المساس بسلامة ارض الوطن يعاقب عليه بالسجن المؤبد .

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر فى حكم الاعتداء .

المادة ٧٨

المؤامرة التى يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٧٧ يعاقب عليها بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا تلاها فعل ارتكب او بدىء فى ارتكابه للاعداد لتنفيذها .

وتكون العقوبة السجن الموقت من خمس الى عشر سنوات اذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب او بدىء فى ارتكابه للاعداد لتنفيذها .

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها .

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل الى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٧٧ دون ان يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة من ٣٠٠ر٠٠٠ الى ٧٠٠ر٠٠٠ دينار ويجوز علاوة على ذلك ان يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار اليها فى المادة ١٤ من هذا القانون أو بعضها .

المادة ٧٩

كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة ارض الوطن او على اخراج جزء من الاراضي التى تباشر عليها الجزائر سلطتها من تلك السلطة وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٧٧ و ٧٨ يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة من ٣٠٠ر٠٠٠ الى ٧٠٠ر٠٠٠ دينار ويجوز علاوة على ذلك ان يحرم من الحقوق المشار اليها فى المادة ١٤ من هذا القانون .

المادة ٨٠

كل من كون قوات مسلحة او عمل على تكوينها وكل من استخدم او جند جنودا او عمل على استخدامهم او تجنيدهم او زودهم بالاسلحة والذخيرة بدون أمر او تصريح من السلطة الشرعية يعاقب بالسجن المؤبد .

المادة ٨١

يعاقب بالسجن المؤبد :

كل من تولى قيادة عسكرية ايا كانت بدون وجه حق او بدون سبب مشروع .

وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة والقواد الذين يستبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد صدور الامر بتسريحها او تفريقها .

المـــادة ٨٢

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ او شرع فى ارتكابها باستعمال الاسلحة تكون العقوبة الاعـدام .

المـــادة ٨٣

كل شخص يطلب من القوة العمومية التى يمكن أن تكون تحت تصرفه او يأمرها بان تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخـاصة بالتجنيد أو بالتعبئة او يستخدمها فى هذا الغرض او يعمـل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبـد اذا ادى هذا الطلب او ذلك الامر الى النتيجة المقصـودة .

القســـم الرابـــع
جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة

المـــادة ٨٤

كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل او التخريب فى منطقة او اكثر يعاقب بالاعـــدام .

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر فى حكم الاعتداء .

المـــادة ٨٥

المؤامرة التى يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٤ يعاقب عليها بالسجن المؤبد اذا تلاها فعل ارتكب او بدىء فى ارتكابه للاعداد لتنفيذها .

وتكون العقوبة السجن الموقت من عشر سـنوات الى عشرين سنة اذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب او بدىء فى ارتكابه للاعداد لتنفيذها .

وتقـوم المؤامرة بمجـرد اتفـاق شخصين او اكثر على التصميم على ارتكابها .

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل الى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ دون ان يقبل عرضه يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

المـــادة ٨٦

يعاقب بالاعدام كل من يرأس عصابات مسلحة او يتولى فيها مهمة او قيادة ما وذلك بقصد الاخلال بأمن الدولة بارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٧٧ و ٨٤ أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الاملاك العموميـــة والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التى تعمل ضد مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بادارة حركة العصابة او بتكوين عصابات او تنظيمها او عملوا على تكوينها او تنظيمها او قاموا عمدا وعن علم بتزويدها او امدادها بالمؤن والاسلحة والذخيرة وادوات الجريمة او ارسلوا اليها مؤنا او اجروا مخابرات بأية طريقة اخرى مع مديري او قواد العصابات .

المـــادة ٨٧

يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها اية قيادة أو مهمة بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

القســـم الخـــامس
جنايات المساهمة فى حركات التمرد

المـــادة ٨٨

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من يقوم أثناء التمرد بالافعال الآتية :

١ ــ اقامة متاريس او عوائق او غيرها من الاعمال التى يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة اعمالها او المساعدة على اقامتها .

٢ ــ منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد او تحريض او تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الاوامر او النشرات او بحمل الاعلام او غيرها من شارات التجمع او بأي وسيلة من وسائل الدعـوة .

٣ ــ اغتصاب او احتلال المباني او المراكز او غيرها من المنشآت العمومية او المنازل المسكونة او غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية .

ويعاقب بنفس العقوبة المالك او المستأجر الذى يسمح للمتمردين بدخـول المنـازل المذكورة بغير عنف مع علمـه باغراضهم .

المـــادة ٨٩

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من يقوم أثناء التمرد بالافعال الآتية :

١ ــ الاستيلاء على الاسلحة او الذخائر او الادوات من أي نوع كانت سواء باستعمال العنف او التهديد او بنهب المحال أو المراكز أو المخازن أو المستودعات أو غيرها من المؤسسات العمومية او بنزع سلاح رجال القوة العمومية .

٢ ــ حمل الاسلحة بصورة ظاهرة او خفية أو الذخائر او ارتداء زي رسمي او ملابس او علامات اخرى مدنية او عسكرية .

اذا كان الاشخاص الذين يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة او ذخائر يرتدون زيا رسميا أو ملابس او علامات اخرى مدنية أو عسكرية فيعاقبون بالسجن المؤبد .

ويعاقب الاشخاص الذين يستعملون اسلحتهم بالاعدام .

المـــادة ٩٠

يعاقب بالاعدام من يقومون بادارة او تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالاسلحة أوالذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون اليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري او قواد الحركة .

القســـــم الســـــادس
احكـــام مختلفـــة

المـــادة ٩١

مع عدم الاخلال بالواجبات التى يفرضها سر المهنة ، يعاقب بالسجن الموقت لمدة لاتقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة فى وقت الحرب وبالحبس من سنة الى خمس سنـــوات وبغرامة من ٣٠٠ر٣ الى ٣٠٠ر٠٠٠ دينار فى وقت السلم ، كل شخص علم بوجود خطط او افعال لارتكاب جرائم الخيانة او التجسس او غيرها من النشاطات التى يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الادارية أو القضائية فور علمه بها .

علاوة على الاشخاص المبينين فى المادة ٤٢ يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الافعال الآتيـــة :

١ ــ تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن او وســائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم او أمـــاكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه اكراه ومع علمه بنواياهم .

٢ ــ حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول الى موضوع الجناية او الجنحة او اخفائه او نقله او توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك .

وعلاوة على الاشخاص المعنيين فى المادة ٣٨٧ يعاقب باعتباره مخفيا من يرتكب من غير الفاعلين او الشركاء الافعال الآتية :

١ ــ اخفاء الاشياء او الادوات التى استعملت او كانت ستستعمل فى ارتكاب الجناية او الجنحة والاشياء او المواد او الوثائق المتحصلة من الجنايات او الجنح مع علمه بذلك .

٢ ــ اتلاف أو اختلاس أو اخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة او اكتشاف الدليل عليها او عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك .

ويجوز للمحكمة فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة أن تعفى أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة مـــن العقوبة المقررة .

المـــادة ٩٢

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبـــل البدء فى تنفيذها أو الشروع فيها .

وتخفض العقوبة درجة واحدة اذا كان الابلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ او الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات .

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل اذا مكن من القبض على الفاعلين او الشركاء فى نفس الجريمة او فى جرائم اخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات .

وفيما عدا الجنايات الخاصة التى يرتكبها الجناة شخصيا فانه لا يقضى بأية عقوبة عليهم اذا كانوا اعضاء فى عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأى عمل أو مهمـــة وانسحبوا منها بمجرد صدور اول انذار لهم من السلطات العسكرية او المدنية او سلموا انفسهم اليها .

ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الاقامة كما فى مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة فى المادة ١٤ من هذا القانون .

المـــادة ٩٣

يقضى الحكم بأن تكون المكافآت التى يحصل عليها الفاعل أو قيمتها اذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة .

ويقضى بمصادرة الاشياء موضوع الجناية أو الجنحـــة والاشياء والادوات التى استعملت فى ارتكابها .

وتدخل فى مفهوم كلمة أسلحـــة كـــافة الآلات والادوات والاجهزة القاطعة والنافذة والراضة .

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أوأية أشياء اخرى من قبيل الاسلحة الا اذا استعملت للقتـــل أو الجرح أو الضرب .

المـــادة ٩٤

يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الافعـــال التى ترتكب ضد أمن الدول الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الاحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء فى وقت الحرب أو السلم .

المـــادة ٩٥

كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأى سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهـــر الى خمس سنوات وبغرامة من ٣٦٠٠ الى ٣٦٠٠٠ر٠٠٠ دينار .

وتضبط جميع الوسائل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ويقضى الحكم اما بمصادرتها أو بابادتها أو باتلافها على حسب الاحوال .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضى بالحرمان مـــن الحقوق المبينة فى المادة ١٤ من هذا القانون .

المـــادة ٩٦

كل من يوزع أو يعرض للبيع منشـــورات أو نشرات أو اوراقا او اعلانات من مصدر او من وحي أجنبي ومن شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية أو يعرضها لأنظار الجمهور ، أو

يحوزها لتوزيعها أو بيعها أو عرضها بقصد الدعاية يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٣٦٠٠ الى ٣٦٠٠٠ دينار .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة فى المادة ١٤ من هذا القانون وبالمنع من الاقامة .

الفصل الثانى

التجمهر

المادة ٩٧

يحظر ارتكاب الافعال الآتية فى الطريق العام أو فى مكان عمومي :

١) التجمهر المسلح ،

٢) التجمهر غير المسلح الذى من شأنه الاخلال بالهدوء العمومي .

ويعتبر التجمهر مسلحا اذا كان احد الافراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو اذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة .

ويجوز لممثلى القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أوامر قضائى استعمال القوة اذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادى أو اذا لم يمكنهم الدفاع عن الارض التى يحتلونها أو المراكز التى وكلت اليهم بغير هذه الوسيلة .

وفى الحالات الاخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم عامل العمالة أو وكيله أو رئيس البلدية أو أحدمساعديه أو محافظ الشرطة أو أى ضابط آخر من الضبط القضائى ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتى :

١ ــ اعلان وجوده باشارة صوتية أو ضوئية من شأنها انذار الافراد الذين يكونون التجمهر انذارا فعالا .

٢ ــ التنبيه على الاشخاص الذين يشتركون فى التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال اشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا انذار الافراد المكونين للتجمهر انذارا فعالا .

٣) توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة اذا لم يؤد التنبيه الاول الى نتيجة .

وتحدد أنواع الاشارات التى يجب استعمالها بمرسوم .

المادة ٩٨

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة كل شخص غير مسلح كان فى تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه .

ويكون الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات اذا استمر الشخص غير المسلح فى تجمهر مسلح لم يتفرق الا باستعمال القوة .

ويجوز أن يعاقب الاشخاص المحكوم عليهم ، بالحرمان من الحقوق المبينة فى المادة ١٤ من هذا القانون .

المادة ٩٩

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك فى تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته وذلك بغير اخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء .

ويكون الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة .

ويجوز أن يعاقب الاشخاص المحكوم عليهم ، بالحرمان من الحقوق المبينة فى المادة ١٤ من هذا القانون وبالمنع من الاقامة .

ويجوز القضاء بمنع أى أجنبي قضى بادانته فى احدى الجنح المنصوص عليها فى هذه المادة من دخول أراضى الوطن .

المادة ١٠٠

كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنة اذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فى الحالة العكسية .

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا نتج عنه حدوث أثره . وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فى الحالة العكسية .

المادة ١٠١

لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التى ترتكب فى أثنائه .

ويجوز الزام الشخص الذى يستمر فى الاشتراك فى التجمهر بعد التنبيه الثانى الذى يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الاضرار الناجمة عن هذا التجمهر .

الفصل الثالث

الجنايات والجنح ضد الدستور

القسم الاول

الجنايات والجنح الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية

المادة ١٠٢

اذا منع مواطن او أكثر من مباشرة الحقوق الوطنية بطريق التجمهر أو الاعتداء أو التهديد فيعاقب كل من الجناة بالحبس

من ستة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبحرمانه من الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ١٠٣

اذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ اما في اراضي الجمهورية واما في عمالة أو اكثر أو دائرة بلدية أو اكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ١٠٤

كل من يضبط من المواطنين المكلفين في اقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور هذه البطاقات أو يستنزلها من المجموع أو يضيف اليها أو يقيد في بطاقات تصويت الناخبين الاميين اسماء غير تلك التي أدلوا اليه بها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات ويجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الوطنية .

المادة ١٠٥

جميع الاشخاص الذين يرتكبون الافعال المبينة في المادة ١٠٤ يعاقبون بالحبس لمدة من ستة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ١٠٦

كل مواطن يبيع أو يشترى الاصوات بأى ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

ويعاقب كل من يبيع الاصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازى ضعف قيمة الاشياء المقبوضة أو الموعود بها .

القسم الثاني

الاعتداء على الحريات

المادة ١٠٧

يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا أمر بعمل تحكمي او مس سواء بالحرية الشخصية للفرد او بالحقوق الوطنية لمواطن او اكثر .

المادة ١٠٨

مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على ان يكون لها حق الرجوع على الفاعل .

المادة ١٠٩

الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الادارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون او يهملون الاستجابة الى طلب يرمي الى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي اما في المؤسسات أو في الاماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم او في اي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ١١٠

المراقب او الحارس في مؤسسة عقابية او في مكان مخصص لحجز المقبوض عليهم الذى يتسلم مسجونا دون ان يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية او الذى يرفض تقديم هذا المسجون الى السلطات او الاشخاص المخول لهم زيارته بدون ان يثبت وجود منع من القاضي المحقق او الذى يرفض تقديم سجلاته الى هؤلاء الاشخاص المختصين يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المادة ١١١

عضو الهيئة القضائية أو مأمور الضبط القضائي الذى يجرى متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس دون ان يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للاوضاع القانونية يعاقب بالحبس لمدة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

القسم الثالث

تواطؤ الموظفين

المادة ١١٢

اذا اتخذت اجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع افراد او هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

ويجوز علاوة على ذلك ان يقضى بحرمانهم من حق او أكثر من الحقوق المبينة في المادة ١٤ ومن تولى اية وظيفة او خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الاكثر .

المادة ١١٣

اذا اتخذت اجراءات ضد تنفيذ القوانين او اوامر الحكومة وكان تدبيرها باحدى الطرق المذكورة في المادة ١١٢ فيعاقب الجناة بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا كان تدبير هذه الاجراءات تم بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها فيعاقب المحرضون عليها بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ١١٤

في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الاجراءات

بين السلطات المدنية والهيآت العسكرية او رؤسائها او كانت نتيجتها الاعتداء على الامن الداخلي للدولة فتكون عقوبة المحرضين الاعدام والجناة الآخرين السجن المؤبد .

المادة ١١٥

القضاة والموظفون العموميون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع او وقف قيام القضاء بمهمته او سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

القسم الرابع

تجاوز السلطات الادارية والقضائية لحدودها

المادة ١١٦

يعتبرون مرتكبي جريمة تجاوز السلطة ويعاقبون بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات مع جواز تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية الاشخاص الآتية :

١ ـ القضاة والنواب العموميون ووكلاؤهم ومأمورو الضبط القضائي الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء باصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ان كانت القوانين تنشر او تنفذ .

٢ ـ القضاة والنواب العموميون ووكلاؤهم ومأمورو الضبط القضائي الذين يجاوزون حدود سلطتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الادارية سواء باصدار قرارات في هذه المسائل أو بحظر تنفيذ الاوامر الصادرة من الادارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الادارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم ، على تنفيذ احكامهم او قراراتهم بالرغم من التقرير بالغائها .

المادة ١١٧

عمال العمالات ووكلاؤهم ورؤساء البلديات وغيرهم من رجال الادارة الذين يتدخلون في اعمال السلطة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الاولى من المادة ١١٦ او الذين يتخذون قرارات عامة ترمي الى اصدار أية أوامر او نواهي الى المحاكم او الى المجالس يعاقبون بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات ويجوز القضاء بحرمانهم من حقوقهم الوطنية .

المادة ١١٨

عندما يفتات رجال الادارة على الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح الخاصة التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الاطراف او أحد منهم ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل ان تصدر السلطة العليا قرارها فيها فانهم يعاقبون بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تجاوز ٣٠٠٠ دينار .

الفصل الرابع

الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية

القسم الاول

الاختلاس والغدر

المادة ١١٩

القاضي او الموظف العمومي الذي يختلس او يبدد او يحتجز بدون وجه حق او يسرق اموالا عمومية او خاصة او اوراقا تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقودا او اموالا منقولة كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته او بسببها يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا كانت قيمة الاشياء المختلسة او المبددة او المحتجزة او المسروقة تقل عن ١٠٠٠ دينار فيعاقب الفاعل بالحبس الموقت من سنتين الى خمس سنوات .

المادة ١٢٠

القاضي او الموظف العمومي الذي يتلف او يزيل بطريق الغش وبنية الاضرار وثائق او سندات او عقودا او اموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة او سلمت اليه بسبب وظيفته يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ١٢١

القاضي او الموظف العمومي الذي يطلب او يتلقى او يطالب او يأمر بتحصيل ما يعلم انه غير مستحق الاداء او ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الادارة او لجهة الاطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم او لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار .

المادة ١٢٢

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢١ على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة او غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون وكذلك كل موظف عمومي يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها .

وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون على اية صورة كانت ولاي سبب كان وبغير تصريح من القانون اعفاءات من التكاليف او الضرائب او الرسوم العمومية او يتجاوزون عن شيء منها او يسلمون مجانا منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكا .

المادة ١٢٣

الموظف العمومي الذي يأخذ أو يتلقى اما صراحة واما بعقد صوري واما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود او المزايدات او المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل ادارتها أو الاشراف عليها كلها أو بعضها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

وتطبق العقوبة نفسها على الموظف العمومي الذى يأخذ أية فائدة كانت من عملية يكون مكلفا بان يصدر فيها أوامر دفع او بان يتولى تصفيتها .

المـــادة ١٢٤

تطبق أحكام المادة ١٢٣ على الموظف العمومي خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه اعمال وظيفته مهما كانت طريقة الانهاء .

المـــادة ١٢٥

فى الحالة التى يقضي فيها بعقوبة الجنحة وحدها طبقا لمواد هذا القسم فانه يجوز علاوة على ذلك ان يقضي بحرمان الجانى من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

القســـم الثـــاني
الرشـــوة واستغـــلال النفـــوذ

المـــادة ١٢٦

يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر١٠ دينار كل من يطلب او يقبل عطية او وعدا او يطلب او يتلقى هبة او هدية او اية منافع اخرى وذلك :

١ ــ ليقوم بصفته قاضيا أو موظفـــا عمـــوميا أو ذا ولاية نيابية باداء عمل من اعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا او غير مشروع او بالامتناع عن ادائه او باداء عمل وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا ان من شأن وظيفته ان تسهل له أداءه او كان من الممكن أن تسهله له .

٢ ــ ليقوم بصفته محكما او خبيرا معينا من السلطة الادارية او القضائية او من الاطراف باصدار قرار او ابداء رأي لمصلحة شخص او ضـــده .

٣ ــ ليقوم بصفته قاضيا او عضوا محلفا او عضوا فى جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الاطراف او ضده .

٤ ــ ليقوم بصفته طبيبا او جراحا او طبيب اسنان او قابلة بالتقرير كذبا بوجود او باخفاء وجود مرض او عاهة او حمل او باعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض او عاهة او عن سبب الوفـــاة .

المـــادة ١٢٧

يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل عامل أو مستخـــدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا أو خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط وبغير علـم مخدومه أو رضائه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية الا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له .

المـــادة ١٢٨

يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل شخص يطلب أو يقبل عطية او وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو اية منافع أخرى وذلك ليستحصل على أنواط أو اوسمةأو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو اية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها مـن الارباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت اشراف السلطـــة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الادارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا .

فاذا كان الجانى قاضيا او موظفا عموميا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة .

المـــادة ١٢٩

كل من يلجأ الى التعدى أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذى طلبها وذلك اما للتوصل الى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها فى المواد من ١٢٦ الى ١٢٨ سواء أدى الاكراه أو الرشوة الى النتيجة المرجوة أو لم يؤد يعاقب بذات العقوبات المقررة فى تلك المواد ضد المرتشى .

المـــادة ١٣٠

فى حالة ما اذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو أداء فعل يصفه القانون بأنه جناية فان العقوبة المقـــررة لهذه الجناية هى التى تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ .

المـــادة ١٣١

اذا ترتب على رشوة القاضي أو العضو المحلف أو عضـــو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جناية ضد أحد المتهمين فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب الرشوة .

المـــادة ١٣٢

القاضي أو رجل الادارة الذى يتحيز لصالح أحد الاطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنـــوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المـــادة ١٣٣

لا يقضى مطلقا بأن ترد الى الراشي الاشياء التى سلمهـا أو تؤدى له قيمتها بل يجب أن يقضى فى الحكم بمصادرتهـا وباعتبارها حقا مكتسبا للخزينة .

المـــادة ١٣٤

فى الحالة التى يقضى فيها بعقوبة جنحة فقـــط بمقتضى

احدى مواد هذا القسم فانه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

القسم الثالث

اساءة استعمال السلطة

الدرجة الاولى ـ اساءة استعمال السلطة ضد الافراد

المادة ١٣٥

كل موظف فى السلك الادارى أو القضائى وكل ضابط شرطة وكل قائد او أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضائه وفى غير الحالات المقررة فى القانون وبغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار .

وكل شخص يدخل منزل أحد المواطنين بالتهديد أو العنف يعاقب بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٨٠٠ دينار .

المادة ١٣٦

يجوز محاكمة كل قاض أو موظف ادارى يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه ان يقضي فيه بين الاطراف بعد أن يكون قد طلب اليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أوامره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من ٧٥٠ الى ٣٠٠٠ دينار وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات الى عشرين سنة .

المادة ١٣٧

كل موظف عمومي وكل موظف من موظفى الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة الى البريدأويسهل فضها أواختلاسها او اتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب فىمصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها .

ويعاقب الجانى فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس الى عشر سنوات .

الدرجة الثانية ـ اساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي

المادة ١٣٨

كل قاض أو موظف عمومى يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائى أو أى أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الامر يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

المادة ١٣٩

ويعاقب الجانى فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وذلك من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر . كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الاكثر .

المادة ١٤٠

اذا كانت الاوامر أو الطلبات هى السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فان العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ .

القسم الرابع

ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع

المادة ١٤١

كل قاض أو موظف عمومي يبدأ فى ممارسة أعمال وظيفته قبل ان يؤدى ـ بفعله ـ اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المادة ١٤٢

كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر فى ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف عمومى منتخب أومؤقت يستمر فى ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهائها قانونا .

ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية وظيفة أو خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشرسنوات على الاكثر .

القسم الخامس

تشديد العقوبات فى بعض الجنايات والجنح التى يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية

المادة ١٤٣

فيما عدا الحالات التى يقرر فيها القانون عقوبات فى الجنايات أو الجنح التى يرتكبها الموظفون العموميون أو القائمون بوظائف عمومية فان من يساهم منهم فى جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتى :

اذا كان الامر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة .

اذا كان الامر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلى :

السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذاكانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هى السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

السجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هى السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها .

الفصل الخامس
الجنايات والجنح التى يرتكبها الافراد ضد النظام العمومي

القسم الاول
الاهانة والتعدى على الموظف العمومى

المادة ١٤٤

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بارسال أو تسليم أى شىء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى سنتين اذا كانت الاهانة الموجهة الى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت فى جلسة محكمة أو مجلس قضاء .

ويجوز للقضاء فى جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التى حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تجاوز هذه المصاريف الحد الاقصى للغرامة المبينة عاليه .

المادة ١٤٥

تعتبر اهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الاشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك فى ارتكابها .

المادة ١٤٦

تكون العقوبة على الاهانة الموجهة الى الهيئات النظامية طبقا لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤٤ .

المادة ١٤٧

الافعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة فى الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤٤ :

١) الافعال والاقوال والكتابات العلنية التى يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما ان الدعوى لم يفصل فيها نهائيا .

٢) الافعال والاقوال والكتابات العلنية التى يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية والتى يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .

المادة ١٤٨

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين العموميين أو القواد أو رجال القوة العمومية فى مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها .

واذا ترتب على العنف اسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن اصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الاعضاء المحلفين فى جلسة محكمة أو مجلس قضاء فتكون العقوبة هى السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا ترتب على العنف تشويه او بتر أحد الاعضاء او عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا أدى العنف الى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد .

واذا أدى العنف الى الموت وكان قصد الفاعل هو احداثه فتكون العقوبة السجن المؤبد .

ويجوز حرمان الجانى المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر تبدأ من اليوم الذى تنفذ عليه فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات .

المادة ١٤٩

يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية وبأى وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ، ذات أجر أو بغير أجر ويؤدى بهذا الوصف خدمة للدولة أو للادارات العمومية أو للمجموعات المحلية أو للمؤسسات العمومية او أية خدمة ذات مصلحة عمومية .

وتتعين صفة الموظف فى يوم وقوع الجريمة وتستمر هذه الصفة مع ذلك بعد انتهاء أعمال الوظيفة اذا كانت قد سهلت او سمحت بارتكاب الجريمة .

القسم الثانى
الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى

المادة ١٥٠

كل من هدم أو خرب او دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

المادة ١٥١

كل من يرتكب فعلا يمس الحرمة الواجبة للموتى فى المقابر

أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المادة ١٥٢

كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة او اخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

المادة ١٥٣

كل من دنس او شوه جثة او وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

المادة ١٥٤

كل من خبأ او اخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة بين ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

واذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فان العقوبة تكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

القسم الثالث

كسر الاختام وسرقة الاوراق من المستودعات العمومية

المادة ١٥٥

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الاختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها .

واذا كان كسر الاختام او الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الاشخاص أو بغرض سرقة أو اتلاف أدلة أو أوراق اثبات في اجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

المادة ١٥٦

كل سرقة ترتكب بواسطة كسر الاختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بطريق الكسر .

المادة ١٥٧

يعاقب الحارس بالحبس لمدة من شهر الى ستة شهور اذا وقع الكسر نتيجة اهماله .

المادة ١٥٨

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه او يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا او سندات محفوظة في المحفوظات او اقلام الكتاب او المستودعات العمومية او مسلمة الى امين عمومي بهذه الصفة .

واذا وقع الاتلاف أو التشويه او التبديد أو الانتزاع من الامين العمومي او بطريق العنف ضد الاشخاص فيكون السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ١٥٩

يعاقب الامين العمومي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان الاتلاف او التشويه او التبديد او الانتزاع قد وقع نتيجة اهماله .

القسم الرابع

تخريب النصب التذكارية

المادة ١٦٠

يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ر٢ دينار كل من يقوم عمدا باتلاف او هدم أو تشويه أو تخريب ما يأتي :

١ – نصب او تماثيل او لوحات او أشياء اخرى مخصصة للمنفعة العمومية او لتزيين الاماكن العمومية ومقامة او منصوبة بواسطة السلطة العمومية او بترخيص منها .

٢ – نصب او تماثيل او لوحات او اية اشياء فنية موضوعة في المتاحف او الاماكن المخصصة للعبادة وغيرها من المباني المفتوحة للجمهور .

القسم الخامس

الجنايات والجنح من متعهدي التوريد للقوات المسلحة

المادة ١٦١

كل شخص مكلف اما شخصيا أو بوصفه عضوا في شركة بتوريدات أو بمقاولات أو بادارة مؤسسات لحساب القوات المسلحة ويتخلف عن القيام بالخدمات التي كلف بها دون ان تكرهه على ذلك قوة قاهرة يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة لاتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن ٢٠٠٠ر٢ دينار وكل ذلك دون الاخلال بالعقوبات الاشد في حالة المخابرة مع العدو .

ويعاقب الموردون ووكلاؤهم أيضا اذا ساهموا في ارتكاب الجناية .

والموردون العموميون أو وكلاؤهم والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حرضوا او ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم يعاقبون بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وذلك دون الاخلال بالعقوبات الاشد في حالة المخابرة مع العدو .

المادة ١٦٢

اذا وقع تأخير في التسليم او في الاعمال بسبب الاهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن ٥٠٠ دينار .

المادة ١٦٣

اذا وقع غش في نوع وصفة او كمية الاعمال او اليد العاملة او الاشياء الموردة فيعاقب الجناة بالسجن من خمس الى عشر

سنوات وبغرامة لاتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن ٢٫٠٠٠ دينـــار .

ويقضى دائما بالحد الاقصى لعقوبة السجن المقررة فى الفقرة السابقة على الموظفين العموميين الذين ساهموا فى الغش ويجوز علاوة على ذلك الحكم على هؤلاء الموظفين بالحرمان من ممارسة جميع الوظائف او الخدمات العمومية لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ١٦٤

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هذا القسم لايجوز تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني .

القســـم الســـادس

الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون

المـــادة ١٦٥

كل من فتح بغير ترخيص محلا لالعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه او بدخولهم بناء على تقديم الاعضـاء المشتركين فيه أو الداعين الى دخوله أو الاشخاص الذين لهم مصالح فى استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار . والحال كذلك بالنسبة لصيارفة ومديرى ومندوبى ومستخدمى هذا المحل .

ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الجناة بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة الى خمس سنوات .

ويجب أن يقضى بمصادرة الاموال والاشياء المعروضـــة للمقامرة عليها وتلك التى تضبط فى خزينة المحـــل أو التى توجد مع القائمين على ادارته ومستخدميهم وكذلك الاثـاث والاشياء المفروشة بها هذه الاماكن أو التى تزينها والادوات المعدة أو المستعملة فى اللعب .

المـــادة ١٦٦

تطبق العقوبات وتدابير الامن المقررة فى المادة ١٦٥ عـــلى الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبين والمستخدمين الـذين يقومون بأعمال النصيب غير المصرح بها .

وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصيب بالغرامة التى يجوز أن تصل الى القيمة التقديرية لهذا العقار .

المـــادة ١٦٧

تعتبر من أعمال النصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لايجاد الامل فى الربـــح عن طريق الحظ .

المـــادة ١٦٨

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل من روج او باع او وزع اوراق اليانصيب غير المصرح به وكل من أعلن عن وجود هذا النصيب أو سهل اصدار أوراقه وذلك بواسطة الاعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الاعلان .

ويجب أن يقضى بمصادرة المبالغ التى توجد فى حيـــازة المروجين والبائعين والموزعين والناتجة من بيع هذه الاوراق .

المـــادة ١٦٩

كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغـــرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار .

القســـم الســـابع

الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

المـــادة ١٧٠

كل اخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التى من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعـــاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار وبمصادرة البضائع .

المـــادة ١٧١

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حمـل على التوقف المدبر عن العمل أو على الاستمرار فيه أو شرع فى ذلك بطريق العنف أو التعدى أو التهديد أو باستعمـــال طرق احتيالية بقصد الاجبار على رفع أو خفض الاجـور أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو بحرية العمل .

واذا وقع العنف أو التعدى أو التهديد أو استعملت الطرق الاحتيالية نتيجة لخطة مدبرة فانه يجوز معاقبة الفاعلين بالمنع من الاقامة لمدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ١٧٢

يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعـا أو خفضا مصطنعا فى أسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع فى ذلك :

١) بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغـــرضة عمدا بين الجمهور .

٢) أو بطرح عروض فى السوق بغرض احداث اضطراب فى الاسعار .

٣) أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التى كـان يطلبها البائعون .

٤) أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال فى السوق أو الشروع فى ذلك بغرض الحصول عـلى ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعى للعرض والطلب .

٥) أو بأية طرق أو وسائل احتيالية .

المـــادة ١٧٣

واذا وقع رفع أو خفض الاسعار أو شرع فى ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التى من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو موادالوقودأوالاسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠ر٠٠٠ دينار .

وترفع عقوبة الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى ٣٠٠ر٠٠٠ دينار اذا كانت المضاربة تشمل السلع أو البضائع التى لا تدخل فى النشاط العادى لمهنة الفاعل .

المـــادة ١٧٤

فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المادتين ١٧٢ و ١٧٣ يعاقب الجانى بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة فى المادة ١٤ وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة ٢٣ .

ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لاحكام المادة ١٨ .

المـــادة ١٧٥

يرتكب جريمة التعرض لحرية المزايدات ويعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠ر٠٠٠ دينار كل من عرقل حرية المزايدات او المناقصات او تعرض لها او أخل بها بطريق التعدى او العنف او التهديد وذلك فى المزايدات على الملكية او حق الانتفاع او على تأجير الاموال العقارية او المنقولة او على المقاولات او التوريدات او الاستغلالات أو أية خدمات أخرى أو شرع فى ذلك سواء قبل المزايدة او المناقصة او أثناءهما .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يبعد المزايدين أو يحد من حرية المزايدة او المناقصة او يشرع فى ذلك سواء بطريق الهبات أو الوعود أو بالاتفاقات أو الطرق الاحتيالية وكذلك كل من تلقى هذه الهبات او قبل هذه الوعود .

الفصل السادس

الجنايات والجنح ضد الامن العمومي

القســـم الاول

جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين

المـــادة ١٧٦

كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد للجنايات او ارتكابها ضد الاشخاص او الاملاك تكون جناية جمعية الاشرار التى تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل .

المـــادة ١٧٧

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل شخص يشترك فى الجمعية او الاتفاق المحدد فى المادة ١٧٦ .

وتكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة لمنظمي الجمعية او الاتفاق او لمن يباشرون فيه اية قيادة كانت .

المـــادة ١٧٨

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من اعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ بان زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع .

المـــادة ١٧٩

يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة فى المادة ٥٢ من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذى تم او عن وجود الجمعية وذلك قبل اي شروع فى الجناية موضوع الجمعية او الاتفاق وقبل البدء فى التحقيق .

المـــادة ١٨٠

فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٤٢ و ٩١ فقرات ٢ و ٣ و ٤ كل من أخفى عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني او البحث عنه او شرع فى ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠ر٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ولا تطبق احكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجانى لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التى ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم ١٣ سنة .

المـــادة ١٨١

فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٩١ يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠ر٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع فى جناية او بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا .

المـــادة ١٨٢

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠ر٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير ان يمنع وقوع فعل موصوف بانه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك ، بغير اخلال فى هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة .

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص فى حالة خطر كان فى امكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الاغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير .

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه فى جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر فى الادلاء بها .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذى ادى الى اتخاذ الاجراءات الجزائية ومن ساهم معه فى ارتكابه وشركؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة .

القسم الثانى

العصيان

المادة ١٨٣

كل هجوم على الموظفين او ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الاوامر او القرارات الصادرة منها او القوانين او اللوائح او القرارات او الاوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف او التعدى تكون جريمة العصيان .

والتهديد بالعنف يعتبر فى حكم العنف ذاته .

المادة ١٨٤

العصيان الذى يرتكبه شخص او شخصان يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٦٠ الى ١٠٠ دينار .

واذا كان الجاني او احد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين والغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

المادة ١٨٥

العصيان الذى يقع باجتماع أكثر من شخصين يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دينار اذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون اسلحة ظاهرة .

وتطبق العقوبة المقررة فى الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ .

المادة ١٨٦

لايقضى بعقوبة ما عن جريمة العصيان على العصاة الذين كانوا أعضاء فى الاجتماع دون ان يؤدوا فيه اية خدمة او وظيفة وانسحبوا منه عند اول تنبيه من السلطة العمومية .

المادة ١٨٧

كل من يعترض بطريق التعدي تنفيذ اعمال أمرت او رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ربع التعويض ولا تقل عن ١٢٠ دينارا .

وكل من يعترض بطريق التجمهر او التهديد او العنف تنفيذ هذه الاعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .وبالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

القسم الثالث

الهروب

المادة ١٨٨

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر كل من كان مقبوضا عليه او محبوسا قانونا بمقتضى أمر او حكم قضائي وهرب او شرع فى الهروب سواء من الاماكن التى خصصتها السلطة المختصة لحبسه او من مكان العمل او أثناء نقله .

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا وقع الهروب او الشروع فيه بالعنف او بالتهديد ضد الاشخاص او بواسطة الكسر او تحطيم باب السجن .

المادة ١٨٩

العقوبة التى يقضى بها تنفيذا لاحكام المادة ١٨٨ ضد المحبوس الذى هرب او شرع فى الهروب تضم الى اية عقوبة موقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التى أدت الى القبض عليه او حبسه وذلك استثناء من المادة ٣٥ .

واذا كان التحقيق فى هذه الجريمة الاخيرة قد انتهى بأمر او بقرار بان لاوجه للمتابعة او بحكم بالبراءة او بالاعفاء من العقوبة فان مدة الحبس الاحتياطي الناشىء عنها لاتستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب او الشروع فيه .

المادة ١٩٠

القواد الرؤساء او المأمورون سواء من رجال الدرك او من القوة المسلحة او من الشرطة الذين يقومون بالحراسة او يشغلون مراكزها وموظفو ادارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة او اقتياد المسجونين الذين يترتب على اهمالهم هروب المسجونين او تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر الى سنتين .

المادة ١٩١

يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل شخص من المعينين فى المادة ١٩٠ هيأ او سهل هروب مسجون او شرع فى ذلك ولو على غير علم من هذا الاخير وحتى اذا لم يتم الهروب او يشرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختيارى .

ويجوز ان تضاعف العقوبة اذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح .

وفى جميع الحالات يجب علاوة على ذلك ان يقضى بحرمان الجانى من ممارسة اية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ١٩٢

كل من هيأ او سهل الهروب او شرع فى ذلك من غير الاشخاص المبينين فى المادة ١٩٠ يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار حتى ولو لم يتم الهروب .

وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ اذا كانت هناك رشوة للحراس أو تواطؤ معهم .

وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠٠ الى ٤٠٠٠ دينار اذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح .

المادة ١٩٣

يجب ان يقضى على جميع من هيأوا او سهلوا الهروب عمدا بان يدفعوا متضامنين التعويضات المستحقة للمجنى عليه او لذوى حقوقه تعويضا عن الضرر الناشىء عن الجريمة التى كان الهارب محبوسا بسببها .

المادة ١٩٤

كل من حكم عليه بالحبس لمدة تجاوز الستة أشهر لجريمة التمكين من الهروب او الشروع فى الهروب يجوز ان يقضى عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

القسم الرابع
التسول والتشرد

المادة ١٩٥

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اعتاد ممارسة التسول فى أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه او امكانه الحصول عليها بالعمل او باية طريقة مشروعة اخرى .

المادة ١٩٦

يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من ليس له محل اقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة او مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن اثبات انه قدم طلبا للعمل او يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه .

الفصل السابع
التزوير

القسم الاول
النقود المزورة

المادة ١٩٧

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد او زور او زيف :

١ ــ نقودا معدنية او اوراقا نقدية ذات سعر قانوني فى اراضي الجمهورية او فى الخارج .

٢ ــ اوراقا مالية او اذونات او سندات تصدرها الخزانة العمومية وتحمل خاتمها أو علامتها أو قسائم الارباح المتعلقة بهذه الاوراق او الاذونات او السندات .

المادة ١٩٨

يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١٩٧ كل من ساهم باية وسيلة كانت فى اصدار او توزيع او بيع النقود او الاوراق المالية او الاذونات او السندات المبينة فى تلك المادة او ادخالها الى اراضي الجمهورية مع علمه بذلك .

المادة ١٩٩

اذا اخبر احد مرتكبي الجنايات المبينة فى المادتين السابقتين السلطات او كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء اي اجراء من اجراءات التحقيق فيها او سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فانه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٢ .

ويجوز مع ذلك ان يحكم على الشخص الذى يعفى من العقوبة بالمنع من الاقامة من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر .

المادة ٢٠٠

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني فى اراضي الجمهورية او فى الخارج بغرض التضليل فى نوع معدنها او اصدر مثل هذه النقود الملونة او ادخلها اليها .

وتوقع العقوبة ذاتها على من ساهم فى تلوين او اصدار او ادخال النقود المذكورة .

المادة ٢٠١

لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية او اوراقا نقدية مقلدة او مزورة او مزيفة او ملونة وهو يعتقد انها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها .

كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد ان يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تساوى اربعة اضعاف المبلغ الذى طرحه للتداول بهذه الكيفية .

المادة ٢٠٢

صنع او اصدار او توزيع او بيع علامات نقدية بقصد احلالها محل النقود ذات السعر القانوني او القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار .

المادة ٢٠٣

كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو ادوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام او حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار مالم يشكل الفعل جريمة أشد .

المادة ٢٠٤

يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ فى الجرائم المشار اليها فى المواد ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٣ .

القسم الثاني
تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

المادة ٢٠٥

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة او استعمل الخاتم المقلد .

وتطبق الاعذار المعفية المنصوص عليها فى المادة ١٩٩ على مرتكب الجناية المشار اليها فى الفقرة السابقة .

المادة ٢٠٦

يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشرين سنة كل من قلد أو زور اما طابعا وطنيا أو أكثر واما مطرقة أو أكثر مستخدمة فى علامات الفابات واما دمغة أو أكثر مستخدمة فى دمغ المواد الذهبية أو الفضية أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة .

المادة ٢٠٧

يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشرين سنة كل من تحصل بغير حق على طوابع او علامات او دمغات صحيحة خاصة بالدولة من المبينة فى المادة ٢٠٦ ووضعها او استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة .

المادة ٢٠٨

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين مالم يكون الفعل جريمة اشد كل من :

١ ــ صنع خاتما او طابعا او ختما او علامة للدولة او لاية سلطة كانت بغير اذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة او من تلك السلطة .

٢ ــ صنع او احتفظ او وزع او اشترى او باع طابعا او خاتما او علامة او ختما من المحتمل ان يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة او باية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية .

المادة ٢٠٩

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ر١٠ دينار كل من :

١ ــ قلد العلامات المعدة لوضعها باسم الحكومة او أي مرفق عام على مختلف انواع السلع او البضائع او استعمل هذه العلامات المزورة .

٢ ــ قلد خاتم او طابع او علامة لاية سلطة او استعمل الخاتم او الطابع او العلامة المقلدة .

٣ ــ قلد الاوراق المعنونة او المطبوعات الرسمية المستعملة فى الاجهزة الرئيسية للدولة او فى الادارات العمومية او فى مختلف جهات القضاء او باعها او روجها او وزعها او استعمل هذه الاوراق او المطبوعات المقلدة .

٤ ــ قلد او زور طوابع البريد او بصمات التخليص او قسائم الرد التى تصدرها ادارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة او الاوراق او النماذج المدموغة او باع او روج او وزع او استعمل الطوابع او العلامات او قسائم الرد او الاوراق او النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة او مزورة مع علمه بذلك .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة الى خمس سنوات على الاكثر .

ويعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة .

المادة ٢١٠

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار كل من تحصل بغير حق على اختام صحيحة او علامات او مطبوعات من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ ووضعها او استعمالها بطريق الغش او شرع فى ذلك .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة الى خمس سنوات على الاكثر .

المادة ٢١١

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار كل من :

١ ــ استعمل طوابع بريد او طوابع منفصلة او اوراق او نماذج مدموغة سبق استعمالها أو زيف الطوابع بأية وسيلة كانت بغرض أن يتفادى ختمها لابطالها وأن يسمح بهذه الطريقة باستعمالها بعد ذلك .

٢) زاد من قيمة طوابع البريد او غيرها من الاوراق البريدية ذات القيمة المالية سواء كانت قد أبطلت أم لا وذلك بالطباعة أو التخريم أو بأية وسيلة أخرى أو باع أو روج أو عرض أو وزع أو صدر هذه الطوابع التى زيدت قيمتها .

٣) قلد أو أصدر أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد التى تصدرها ادارة البريد فى بلد أجنبي أو باع أو روج أو وزع قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو قسائم الرد المذكورة أو استعملها مع علمه بذلك .

المادة ٢١٢

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

١) صنع او باع او روج او وزع كافة الاشياء او المطبوعات أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت والتى تتشابه فى شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الاوراق النقدية ذات السعر القانوني فى الجزائر او فى الخارج أو مع

سندات القرض الحكومية أو قسائم سداد الضريبة أو طوابع مصلحة البريد أو البرق أو التليفون أو مؤسسات الدولة أو الاوراق أو النماذج المدموغة او الاسهم أو السندات أوحصص الفوائد أو قسائم الارباح أو الفوائد المتعلقة بها وعلى العموم جميع الاوراق ذات القيمة المالية التى تصدرها الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية وكذلك تلك التى تصدرها الشركات والجمعيات أو المشروعات الخاصة وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الاشياء والمطبوعات والنماذج المذكورة بدلا عن الاوراق المتشابهة معها .

٢) صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه فى حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو فى أية صفة أخرى مع الاوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة فى الاجهزة الرئيسية للدولة أو فى الادارات العمومية أو فى مختلف جهات القضاء وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا فى نظر الجمهور .

المـــادة ٢١٣

يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها فى المـــادة ٢٥ فى الجرائم المحددة فى هذا القسم .

القسم الثالث
تزوير المحررات العمومية او الرسمية

المـــادة ٢١٤

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته :

١) اما بوضع توقيعات مزورة ،

٢) واما باحداث تغيير فى المحررات أو الخطـــوط أو التوقيعات ،

٣) واما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها ،

٤) واما بالكتابة فى السجلات أو غيرها من المحـــررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد اتمامها أو قفلها .

المـــادة ٢١٥

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك اما بكتابة اتفاقـات خلاف التى دونـت او أمليت من الاطـراف او بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة فى صورة وقائع صحيحـة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت فى حضوره أو باسقاطه أو بتغييره عمدا الاقرارات التى تلقاها .

المـــادة ٢١٦

يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة كـــل شخص عدا من عينتهم المادة ٢١٥ ارتكب تزويرا فى محررات رسمية أو عمومية :

١) اما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع .

٢) واما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التـــزامات أو مخالصات أو بادراجها فى هذه المحررات فيما بعد .

٣) واما باضافة أو باسقاط أو بتـــزييف الشروط او الاقرارات أو الوقائع التى أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لاثباتها .

٤) واما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها .

المـــادة ٢١٧

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار كل شخص ليس طرفا فى المحرر أدلى أمام الموظف العمومي بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة .

ومع ذلك فانه يستفـيد من العـذر المعفي بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٢ كل من أدلى بوصفه شاهـــدا أمام الموظف العمومى باقرار غير مطابق للحقيقة ثم عـــدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أى ضرر لغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق .

المـــادة ٢١٨

فى الحالات المشار اليها فى هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التى يعـلم أنها مزورة .

القســـم الرابـع
التزوير فى المحررات العرفية او التجارية او المصرفية

المـــادة ٢١٩

كل من ارتكب تزويرا باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٢١٦ فى المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة الى خمس سنوات على الاكثر .

ويجوز أن يضاعف الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى اذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف او مدير شركة وعلى العموم أحد الاشخاص الذين يلجأون الى الجمهور بقصد اصدار أسهم او سندات او أذونات او حصص او اية سندات كانت سواء لشركة او مشروع تجارى او صناعى .

المـــادة ٢٢٠

كل شخص ارتكب تزويرا باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٢١٦ فى محررات عرفية أو شرع فى ذلك يعـــاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغـــرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة الى خمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٢٢١

فى الحالات المشار اليها فى هذاالقسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذى يعلم أنه مزور أو شرع فى ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه فى المادتين ٢١٩و٢٢٠ .

القســـم الخامس
التزوير فى بعض الوثائق الادارية والشهادات

المـــادة ٢٢٢

كل من قلد او زور او زيف رخصا او شهادات او كتابات او بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو جوازات سفر أو اوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التى تصدرها الادارات العمومية بغرض اثبـــات حق أو شخصية أو صفة أو منح اذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٥٠٠ الى ١٥٫٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجـــريمة التامة .

تطبق العقوبات ذاتها على :

١) من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفـــة المذكورة مع علمه بذلك .

٢) من استعمل احدى الوثائق المشار اليها فى الفقـــرة الاولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة .

المـــادة ٢٢٣

كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة فى المادة ٢٢٢ أو شرع فى الحصول عليها سواء بالادلاء باقرارات كاذبةأو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلـــومات أو شهادات أو اقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

وتطبق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابق بيانها أو كـــانت قد صدرت باسم غير اسمه .

والموظف الذى يسلم أو يأمر بتسليم احدى الوثائق المعينة فى المادة ٢٢٢ الى شخص يعلم أن لا حق له فيها يعـــاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٥٠٠ الى ١٥٫٠٠٠ دينار مالم يكون الفعل احدى الجرائم الاشـــد المنصوص عليها فى المواد من ١٢٦ الى ١٣٤ ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو اكثر من الحقـــوق الواردة فى المادة ١٤ من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٢٢٤

مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا فى سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلـــون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المـــادة ٢٢٥

كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان او قابلة شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز وذلك بقصـــد ان يعفي نفسه او يعفي الغير من اية خدمة عمومية كانت يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المـــادة ٢٢٦

كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو باخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحـــد الاشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة الى ثلاث سنوات مالم يكون الفعل احدى الجرائم الاشد المنصوص عليها فى المواد من ١٢٦ الى ١٣٤ .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٢٢٧

كل من حرر باسم أحد الموظفين او أحد القائمين بوظيفة عمومية دون أن يكون له صفة فى ذلك شهادة بحسن السلوك أو بالفقر أو باثبات غير ذلك من الظروف التى من شأنها أن تدعو الى وضع الشخص المعين فى هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الافراد أو الى حصوله على عمل أو قرض أو معونة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .

وتطبق العقوبات ذاتها على :

١) من زور شهادة كانت أصلا صحيحة وذلك ليجعلهـــا تنطبق على غير الشخص الذى صدرت أصلا له .

٢) من استعمل الشهادة وهى مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة .

واذا كانت الشـــهادة منسوبة الى أحد الافراد العاديين فان اصطناعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر الى ستة أشهر .

المـــادة ٢٢٨

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٦٠٠ الى ٦٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، مالـــم يكون الفعل جريمة أشد ، كل من :

١) حرر عمدا اقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا .

٢) زور أو غير بأية طريقة كانت اقرارا أو شهادة صحيحة أصلا .

٣) استعمل عمدا اقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة .

المادة ٢٢٩

اذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها فى هذا القسم اضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فانه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها اما باعتبارها تزويرا فى محررات عمومية او رسمية أو باعتبارها تزويرا فى محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية .

القسم السادس
أحكام مشتركة

المادة ٢٣٠

يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود او الاوراق او الاختام او الطوابع او المطارق او الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة او المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذى استعمل الشيء المزور .

المادة ٢٣١

يحكم على الجناة بغرامة يكون حدها الادنى ٥٠٠ دينار والاقصى ١٥٫٠٠٠ دينار ومع ذلك يجوز زيادة الغرامة الى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التى جلبها التزوير الى مرتكبى الجناية أو الجنحة والى شركائهم او من استعملوا القطعة المزيفة أو التى كان مقررا أن يجلبها التزوير اليهم .

القسم السابع
شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة ٢٣٢

كل من شهد زورا فى مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

واذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فان العقوبة تكون السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

وفى حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فان من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها .

المادة ٢٣٣

كل من شهد زورا فى مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٧٥٠٠ دينار .

واذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة الى عشر سنوات والحد الاقصى للغرامة الى ١٥٫٠٠٠ دينار .

المادة ٢٣٤

كل من شهد زورا فى مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى ثلاث سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٫٨٠٠ دينار .

واذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هى الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٧٥٠٠ دينار .

المادة ٢٣٥

كل من شهد زورا فى المواد المدنية او الادارية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

واذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى ٤٠٠٠ دينار .

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التى ترتكب فى دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائى تبعا لدعوى جزائية .

المادة ٢٣٦

كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدى أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو باقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة وذلك فى أية مادة وفى أية حالة كانت عليها الاجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الافعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل اشتراكا فى احدى الجرائم الاشد المنصوص عليها فى المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ .

المادة ٢٣٧

المترجم الذى يحرف عمدا جوهر الاقوال أو الوثائق التى يترجمها شفويا وذلك فى المواد الجزائية أو المدنية أو الادارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه فى المواد من ٢٣٢ الى ٢٣٥ .

واذا وقع التحريف فى الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة او صالحة لاقامة الدليل على حق او على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه فى المواد من ٢١٤ الى ٢٢١ وتبعا لطبيعة المستند المحرف .

المادة ٢٣٨

الخبير المعين من السلطة القضائية الذى يبدى شفاها أو

كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك فى اية حالة كانت عليها الاجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه فى المواد من ٢٣٢ الى ٢٣٥ .

المـــادة ٢٣٩

التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة ٢٣٦ .

المـــادة ٢٤٠

كل شخص وجهت اليه اليمين أو ردت عليـــه فى المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

المـــادة ٢٤١

فى الحالة التى يقضى فيها وفقا لاحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون .

القســـم الثامن
انتحال الوظائف والالقاب او الاسماء
او اســاءة استعمالها

المـــادة ٢٤٢

كل من تدخل بغير صفة فى الوظائف العمومية أو المدنيـة أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف يعـــاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات مالم يكون الفعل جريمة أشد .

المـــادة ٢٤٣

كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا او شهادة رسمية او صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها او أدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفى الشروط المفروضـــة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المـــادة ٢٤٤

كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة او صفة او شارة رسمية او وساما وطنيا او اجنبيا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ١٢٠ الى ١٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مالم يكون الفعل ظرفـــا مشددا لجريمة أشد .

المـــادة ٢٤٥

كل من انتحل لنفسه بصورة عادية او فى عمل رسمى لقبا أو رتبة شرفية يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المـــادة ٢٤٦

كل من ارتدى علنا لباسا يسبب للجمهور التباسا مـع البسة القوات المسلحة للجمهورية أو الشرطة أو الامن الوطنى أو ادارة الجمارك أو البسة الموظفين الذين يقومون بأعمـال الضبط القضائى أو قوات الشرطة المساعدة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المـــادة ٢٤٧

كل من انتحل لنفسه فى محرر عمومى أو رسمى أو فى وثيقة ادارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

المـــادة ٢٤٨

كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من شهر الى سنة .

المـــادة ٢٤٩

كل من انتحل اسم الغير فى ظروف ادت الى قيد حكم فى صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير او كان من الجائز ان تؤدى الى ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات بدون اخلال باتخاذ الاجراءات ضده بشان جنـاية تزوير اذا اقتضى الحال ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا فى قيد حكم فى صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالادلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم .

المـــادة ٢٥٠

فى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا القسم يجـــوز لجهة القضاء أن تأمر اما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه فى الصحف التى تعينها أو بتعليقه فى الاماكن التى تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه .

وتأمر نفس جهة القضاء بأن يؤشر على هـامش الاوراق الرسمية أو أوراق الحالة المدنية التى اتخذ فيها اللقب بغير حق أو ذكر فيها الاسم محرفا وذلك اذا ما رات وجهـــا لذلك .

المـــادة ٢٥١

يعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥٫٠٠٠ دينار كل من يمارس مهنة وكيل اعمال او مستشار قانونى او ضرائبي ووضع صفته كقاض فخرى او محام سابق أو موظف فخرى أو مـــوظف سابق او ذي رتبة عسكرية على المطبوعات التجارية او الاعلانات أو المنشورات او نشرات الدعاية أو اللوحـــات أو الاوراق المعنونة وعلى العموم اية وثائق او محررات مستعملة فى نطاق نشاطه او ترك الغير يفعل شيئا من ذلك .

المـــادة ٢٥٢

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجارى أو الصناعى أو المالى الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة أو احدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته فى اية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذى يديرونه أو يزمعون انشـــاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك .

المـــادة ٢٥٣

تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ على مؤسسى ومديرى ومسيرى الشركات أو المؤسســـات ذات الغرض التجارى أو الصناعى أو المالى الذين يضعون اسم أحد أعضاء الحكومة السابقين أو اسم قاض أو قاض سابق او موظف أو موظف سابق أو أحد ذوى المنزلة مع ذكر صفته فى أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذى يديرونه أو يزمعـون انشاءه .

الباب الثـــانى

الجنايات والجنح ضد الافراد

الفصل الاول

الجنايات والجنح ضد الاشخاص

القســـم الاول

القتل والجنايات الاخرى الرئيسية واعمال العنف العمدية

١) القتل العمد والقتل مع سبق الاصرار أو الترصد وقتـل الاصول والاطفال والتسميم

المـــادة ٢٥٤

القتل هو ازهاق روح انسان عمدا

المـــادة ٢٥٥

القتل قد يقترن بسبق الاصرار أو الترصد .

المـــادة ٢٥٦

سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أى ظرف أو شرط كان .

المـــادة ٢٥٧

الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت فى مكان أو اكثر وذلك اما لازهاق روحه أو للاعتداء عليه .

المـــادة ٢٥٨

قتل الاصول هو ازهاق روح الاب أو الام أو أى من الاصول الشرعيين .

المـــادة ٢٥٩

قتل الاطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة .

المـــادة ٢٦٠

التسميم هو الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكـن ان تؤدى الى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التى تؤدى اليها .

المـــادة ٢٦١

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم .

ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة أصلية او شريكة فى قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها فى ارتكاب الجريمة .

المـــادة ٢٦٢

يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب او ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته .

المـــادة ٢٦٣

يعاقب على القتل بالاعدام اذا سبق أو صاحب أو تلى جناية اخرى .

كما يعاقب على القتل بالاعدام اذا كان الغرض منه اما اعداد او تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبى هذه الجنحة او الشركاء فيها او ضمان تخلصهم من عقوبتها .

ويعاقب القاتل فى غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الاسلحة والاشياء والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية .

٢ ـ أعمال العنف العمدية

المـــادة ٢٦٤

كل من احدث عمدا جروحا بالغير او ضربه او ارتكب أي عمل آخر من اعمال العنف او التعدى يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار اذا نشأ عن هذه الانواع من العنف مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة ايام .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحرم الفاعل من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه .

واذا ترتب على أعمال العنف الموضحـــة أعلاه فقـــد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد ابصار احدى العينين او اية عاهة مستديمة اخرى فيعاقب الجاني بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا افضى الضرب او الجرح الذى ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المـــادة ٢٦٥

اذا وجد سبق اصرار او ترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد اذا حدثت الوفاة ، وتكون السجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا ادت اعمال العنف الى فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد ابصار احدى العينين او اية عاهة مستديمة اخرى وتكون السجن الموقت من خمس الى عشر سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦٤ .

المـــادة ٢٦٦

اذا وقع الجرح او الضرب او غير ذلك من اعمال العنف او التعدى الاخرى الذى لم يؤد الى مرض او عجز كامل عن العمل لمدة تجاوز عشرة ايام مع سبق الاصرار او الترصد او مع حمل اسلحة فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

المـــادة ٢٦٧

كل من احدث عمدا جرحا او ضربا بوالديه الشرعين او غيرهما من اصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

١) بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح او الضرب اي مرض او عجز كلي عن العمل من النوع الوارد فى المادة ٢٦٤ .

٢) بالحد الاقصى للسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات اذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشر ايام .

٣) بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح او الضرب فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد ابصار احدى العينين او اية عاهة مستديمة اخرى .

٤) بالسجن المؤبد اذا ادى الجرح او الضرب المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احداثها .

واذا وجد سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة :

ـ الحد الاقصى للسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى ،

ـ السجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح او الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام .

ـ السجن المؤبد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

المـــادة ٢٦٨

كل من اشترك فى مشاجرة او فى عصيان أو فى اجتمـــاع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف ادت الى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٤ يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات مالم يعاقب بعقوبة اشد لارتكابه اعمال العنف .

اذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصـــيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين مالم توقع عقوبة أشد على مرتكب اعمال العنف ممن اشتركوا فى هذه المشاجرة أو ذلك العصيان او الاجتماع .

ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون اليه أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم .

المـــادة ٢٦٩

كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تجاوز سنه الخامسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية الى الحد الذى يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أى عمل آخر من أعمـال العنف أو التعدى فيما عدا الايذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغـــرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

المـــادة ٢٧٠

اذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعـــدى او الحرمان المشار اليه فى المادة السابقة مرض أو عدم القـدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من عشرة أيام أو اذا وجد سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثـلاث الى عشر سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٦٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٢٧١

اذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدى المشار اليه فى المادة ٢٦٩ فقد أو بتر أحد الاعضاء أو الحرمان مـن استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار احدى العينين أو اية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها فتكون العقوبة هى الحد الاقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد .

واذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدى أو الحرمان بقصد احداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتبـــاره قد ارتكب جناية القتل أو شرع فى ارتكابها .

المـــادة ٢٧٢

اذا كـان الجنـاة هم احـد الـوالدين الشرعيـين أو غيرهما من الاصول الشرعيين أو أى شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلى :

١) بالعقوبات الواردة فى المادة ٢٧٠ وذلك فى الحالـة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ .

٢) بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ .

٣) بالسجن المؤبد وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٧١ .

٤) بالاعدام وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٧١ .

المـــادة ٢٧٣

كل من ساعد عمدا شخصا فى الافعال التى تساعده عـلى الانتحار أو تسهله له أو زوده بالاسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل فى هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنـوات اذا نفـذ الانتحار .

المـــادة ٢٧٤

كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد .

ويعاقب الجانى بالاعدام اذا أدت الى الوفاة .

المـــادة ٢٧٥

يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغـرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد احداث الوفاة موادا ضارة بالصحة .

واذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجانى بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

واذا أدت المواد المعطاة الى مرض يستحيل برؤه أو الىعجز فى استعمال عضو أو الى عاهة مستديمة فتكون العقـوبة السجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

واذا ادت الى الوفاة دون قصد احداثها فتكون العقوبة السجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المـــادة ٢٧٦

اذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة فى المادة السابقة أحد الاصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجنى عليه او أحد الاشخاص الذين لهم سلطة عليه او ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة :

١) الحبس من سنتين الى خمس سنوات وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٧٥ .

٢) السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ .

٣) السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنةوذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٥ .

٤) السجن المؤبد وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٥ .

٣ ـ الاعذار فى الجنايات والجنح

المـــادة ٢٧٧

يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الاشخاص .

المـــادة ٢٧٨

يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب اسوار أو حيطان او تحطيم مداخل المنازل أو الاماكن المسكونة او ملحقاتها اذا حدث ذلك أثناء النهار .

واذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق احكام الفقرة الاولى من المادة ٤٠ .

المـــادة ٢٧٩

يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه فىاللحظة التى يفاجئه فيها فى حالة تلبس بالزنا .

المـــادة ٢٨٠

يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الاعذار اذا دفعـه فورا الى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف .

المـــادة ٢٨١

يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبهما ضد شخص بالغ فاجأه الفاعل فى حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل الخامسة عشرة سواء بالعنف او بغير عنف .

المـــادة ٢٨٢

لا عذر اطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله .

المـــادة ٢٨٣

اذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتى :

١) الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا تعلق الامـر بجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد .

٢) الحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا تعلق الامر بأية جناية أخرى .

٣) الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر اذا تعلق الامر بجنحة .

فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجانى بالمنع من الاقامة من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر .

القسم الثانى

التهديد

المادة ٢٨٤

كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أى اعتداء آخر على الاشخاص مما يعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بكتابة غفل من التوقيع أو موقع عليها أو بصور أو رموز أو صور رمزية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار اذا كان التهديد مصحوبا بأمر بايداع مبلغ من النقود فى مكان معين او بتنفيذ أى شرط آخر .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

المادة ٢٨٥

اذا لم يكن التهديد مصحوبا بأى أمر أو شرط فيعاقب الجانى بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠ دينار .

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

المادة ٢٨٦

اذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهى فيعاقب الجانى بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

المادة ٢٨٧

كل من هدد بالتعدى أو العنف غير المنصوص عليه فى المادة ٢٨٤ وذلك باحدى الطرق المنصوص عليها فى المواد من ٢٨٤ الى ٢٨٦ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط .

القسم الثالث

القتل الخطأ و الجرح الخطأ

المادة ٢٨٨

كل من قتل خطأ أو تسبب فى ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار .

المادة ٢٨٩

اذا نتج عن الرعونة او عن عدم الاحتياط اصابة او جرح أو مرض أدى الى العجز الكلى عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجانى بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٩٠

تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ اذا كان مرتكب الجنحة فى حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التى يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الاماكن أو بأية طريقة أخرى .

القسم الرابع

الاعتداء الواقع من الافراد على الحرية الشخصية وحرمة المنزل

المادة ٢٩١

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو خبس أو حجز أى شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التى يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الافراد .

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص .

اذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٢٩٢

اذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين فى المادة ٢٤٦ أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد .

وتطبق العقوبة ذاتها اذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة احدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجنى عليه بالقتل .

المادة ٢٩٣

اذا وقع تعذيب بدنى على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالاعدام .

المـــادة ٢٩٤

يستفيد الجانى من الاعذار المخففة فى مفهوم المادة ٥٢ من من هذا القانون اذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز .

واذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية اجراءات فتخفض العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ والى الحبس من ستة أشهر الى سنتين فى الحالتين المنصـــوص عليهما فى المادتين ٢٩١ و ٢٩٢ .

واذا أنهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية اجراءات جنائية فتخفض العقوبة الى السجن من خمسن الى عشر سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ والى الحبس من سنتين الى خمس سنوات فى جميع الحـــالات الاخرى .

المـــادة ٢٩٥

كل من يقتحم بالتهديد أو بالعنف منزل مواطن يعـــاقب بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ٥٠٠ الى ١٨٠٠ دينار .

القســـم الخامس

الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وافشاء الاسرار

المـــادة ٢٩٦

يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المســـاس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجـه التشكيك أو اذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة .

المـــادة ٢٩٧

يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقـيرا أو قدحا لا ينطوى على اسناد أية واقعة .

المـــادة ٢٩٨

يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من ١٥٠ الى ١٥٠٠ دينـــار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب على القذف الموجه الى شخص أو أكثر ينتمون الى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٣٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان .

المـــادة ٢٩٩

يعاقب على السب الموجه الى الافراد بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١٥٠ الى ١٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المـــادة ٣٠٠

كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضـــائى أو الشرطة الادارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها الى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها الى السلطة المختصة أو الى رؤساء الموشى به أو الى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفى أو الى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠٠ دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه فى جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

اذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالافراج أو بعد الامر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضى أو الموظف أو السلطة الاعـلى أو المخدوم المختص بالتصرف فى الاجراءات التى كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ .

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هـذه المادة أن توقف الفصل فى الدعوى اذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة .

المـــادة ٣٠١

الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم الذين يفشونها فى غير الحـــالات التى يوجب عليهم فيها القانون افشاءها أو يصرح لهم بذلك، يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

ومع ذلك فلا يعاقب الاشخاص المبينون عاليه رغم عدم التزامهم بالابلاغ عن حالات الاجهاض التى تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة اذا هم أبلغوا بها فاذا دعوا للمثول أمام القضاء فى قضية اجهاض فتظل لهم حرية الادلاء بشهادتهـــم دون أن يتعرضوا لأية عقوبة .

المـــادة ٣٠٢

كل من يعمل بأية صفة كانت فى مؤسسة وأدلى أو شرع فى الادلاء الى أجانب أو الى جزائريين يقيمون فى بلاد أجنبيـــة بأسرار المؤسسة التى يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مـن ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار .

واذا أدلى بهذه الاسرار الى جزائريين يقيمون فى الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار .

ويجب الحكم بالحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين اذا تعلقت الاسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة .

وفى جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ٣٠٣

كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة الى الغير وذلك بسوء نية وفى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثانى
الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة

القسم الاول
الاجهاض

المادة ٣٠٤

كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها باعطائها ماكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار .

واذا أفضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

وفى جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة .

المادة ٣٠٥

اذا ثبت أن الجانى يمارس عادة الافعال المشار اليها فى المادة ٣٠٤ فتضاعف عقوبة الحبس فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى وترفع عقوبة السجن المؤقت الى الحد الاقصى .

المادة ٣٠٦

الاطباء أو القابلات أو جراحو الاسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الاسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الاربطة الطبية وتجار الادوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق احداث الاجهاض أو يسهلونه او يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ على حسب الاحوال .

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه فى المادة ٢٣ فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الاقامة .

المادة ٣٠٧

كل من يخالف الحكم القاضى بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٦ يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالمنع من الاقامة .

المادة ٣٠٨

لا عقوبة على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح فى غير خفاء وبعد ابلاغه السلطة الادارية .

المادة ٣٠٩

تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٢٥٠ الى ١٠٠٠ دينار المرأة التى أجهضت نفسها عمدا او حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التى ارشدت اليها أو أعطيت لها لهذا الغرض .

المادة ٣١٠

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الاجهاض ولو لم يؤد تحريضه الى نتيجة ما وذلك بأن :

ـ ألقى خطبا فى اماكن أو اجتماعات عمومية .

ـ او باع او طرح للبيع أو قدم ولو فى غير علانية او عرض أو الصق أو وزع فى الطريق العمومي أو فى الاماكن العمومية أو وزع فى المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات او اعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط او موضوعا فى ظروف مغلقة أو مفتوحة الى البريد او الى أى عامل توزيع أو نقل .

ـ أو قام بالدعاية فى العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة .

المادة ٣١١

كل حكم عن احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة اية مهنة أو أداء أى عمل بأية صفة كانت فى العيادات أو دور الولادة أو فى اية مؤسسة عمومية او خاصة تستقبل عادة نساء فى

حالة حمل حقيقي او ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر .

وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك فى الجرائم ذاتهايستتبع ذات المنع .

المـــادة ٣١٢

فى حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قـــوة الشيء المقضي فيه عن افعال تكون احدى الجرائم المحددة فى هذا القسم طبقا للقانون الجزائرى ، تقرر محكمة محـل اقامة المحكوم عليه منعقدة فى غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور انه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه فى المادة ٣١١ .

المـــادة ٣١٣

كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد ٣٠٦ فقرة ٢ و ٣١١ و ٣١٢ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحـــدى هاتين العقوبتين .

القســـم الثـــانى
فى ترك الاطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

المـــادة ٣١٤

كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفســه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر فى مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعـل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

فاذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

واذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز فى أحد الاعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هى السجن من خمس الى عشر سنوات .

واذا تسبب الترك أو التعريض للخطر فى الموت فتكـــون العقوبة هى السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المـــادة ٣١٥

اذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كمـا يلى :

ـ الحبس من سنتين الى خمس سنوات فى الحـــالات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣١٤ .

ـ السجن من خمس الى عشر سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

ـ السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة فى الحـــالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

ـ السجن المؤبد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقـــرة الرابعة من المادة المذكورة .

المـــادة ٣١٦

كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفســه بسبب حالته البدنية او العقلية او عرضه للخطر فى مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هـذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كـلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

واذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز فى أحد الاعضـاء أو اصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هى الحبس مـــن سنتين الى خمس سنوات .

واذا أدى ذلك الى الوفاة فتكون العقوبة هى السجن مـن خمس الى عشر سنوات .

المـــادة ٣١٧

اذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتى :

ـ الحبس من ستة أشهر الى سنتين فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣١٦ .

ـ الحبس من سنتين الى خمس سنوات فى الحـــالة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة المذكورة .

ـ السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة المذكورة .

ـ السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة المذكورة .

المـــادة ٣١٨

يعاقب الجانى بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٢٦١ الى ٢٦٣ على حسب الاحوال اذا تسبب فى الوفاة مع توافر نية أحداثها .

المـــادة ٣١٩

ويجوز الحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر مـــن الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون من سنة عـــلى الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وذلك فى حالة ما اذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من ٣١٤ الى ٣١٧ .

المـــادة ٣٢٠

يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة مـــن ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار :

١) كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذى سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة .

٢) كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذى سيولد أو شرع فى ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع فى استعماله .

٣) كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل الى فائدة أو شرع فى ذلك .

القسم الثالث

الجنايات والجنح التى من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

المادة ٣٢١

كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو خبأه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على انه ولد لامرأة لم تضع وذلك فى ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

واذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هى الحبس من شهرين الى خمس سنوات .

واذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر الى شهرين .

القسم الرابع

فى خطف القصر وعدم تسليمهم

المادة ٣٢٢

كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدرجه أو أبعده أو نقله من الاماكن التى وضعه فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل اليهم الاشراف عليه أو حمل الغير على خطفه أو أبعاده أو نقله من تلك الاماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٣٢٣

واذا كانت سن القاصر المخطوف او المبعد تقل عن خمس عشرة سنة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

ومع ذلك اذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالادانة فتكون العقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٣٢٤

اذا حصل الجانى من الاشخاص الذين يقع القاصر تحت سلطتهم أو ملاحظتهم على فدية أو كان يهدف الحصول عليها فتكون العقوبة هى السجن المؤبد مهما كانت سن القاصر .

ومع ذلك اذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالادانة فتكون العقوبة هى السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٣٢٥

ويعاقب على الخطف بالاعدام اذا افضى الى موت القاصر وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المواد من ٣٢٢ الى ٣٢٤ .

المادة ٣٢٦

كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تخايل أو شرع فى ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

واذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الاخير الا بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة فى طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بابطاله .

المادة ٣٢٧

كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الاشخاص الذين لهم الحق فى المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

المادة ٣٢٨

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار الاب أو الام أو اى شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي فى شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي الى من له الحق فى المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته أو من الاماكن التى وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه أو أبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف .

وتزاد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات اذا كانت قد أسقطت السلطة الابوية عن الجانى .

المادة ٣٢٩

كل من تعمد اخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من اخفاه عن السلطة التى يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٫٥٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فيما عدا الحالة التى يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها .

القسم الخامس

ترك الاسرة

المادة ٣٣٠

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٫٠٠٠ دينار :

١) أحد الوالدين الذى يترك مقر اسرته لمدة تجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية أو المادية المترتبة على السلطة الابوية او الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدى ، ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضع ينبىء عن الرغبة فى استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

٢) الزوج الذى يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدى .

٣) احد الوالدين الذى يعرض صحة اولاده او واحد او أكثر منهم او يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسىء معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك او بان يهمل رعايتهم او لايقوم بالاشراف الضرورى عليهم وذلك سواء كان قد قضي باسقاط سلطته الابوية عليهم أو لم يقض باسقاطها .

ومتابعة الجانى عن الجريمتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تقتضى ان يكون قد سبق توجيه تنبيه اليه بواسطة احد رجال الضبط القضائي على ان يثبت هذا التنبيه فى محضر .

ويمنح الجاني مهلة ثمانية ايام للوفاء بواجباته . واذا كان هاربا او لم يكن له محل اقامة معروف فيستبدل التنبيه بارسال كتاب مسجل الى آخر محل اقامة معروف .

ولا تتخذ اجراءات المحاكمة عن نفس الجريمتين بالنسبة لاحد الزوجين اثناء قيام الزوجية الا بناء على شكوى الزوج الذى بقى فى مقر الاسرة .

المادة ٣٣١

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠ر٥ دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه او اصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة اليهم .

ويفترض ان عدم الدفع عمدى مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك او الكسل او السكر عذرا مقبولا من المدين فى أية حالة من الاحوال .

والمحكمة المختصة بالجنح المشار اليها فى هذه المادة هي محكمة موطن او محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة .

المادة ٣٣٢

ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه باحدى الجنح المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٠ و ٣٣١ بالحرمان من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

القسم السادس

انتهاك الآداب

المادة ٣٣٣

كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠ر٢ دينار .

وتكون العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ر١ الى ١٠٠٠ر١٠ دينار اذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من افعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس .

المادة ٣٣٤

يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع فى ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها احد الاصول الذى يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز الخامسة عشرة ولكنه لم يصبح رشيدا بالزواج .

المادة ٣٣٥

يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان او انثى بغير عنف او شرع فى ذلك .

واذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمل الخامسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٣٣٦

كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة فتكون العقوبة السجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

المادة ٣٣٧

اذا كان الجاني من اصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء او هتك العرض او كان من فئة من لهم سلطة عليه او كان من معلميه او ممن يخدمونه باجر او كان خادما باجر لدى الاشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو اذا كان الجانى مهما كانت صفته قد استعان فى ارتكاب الجناية بشخص او اكثر فتكون العقوبة السجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٣٤ والسجن المؤبد فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ .

المادة ٣٣٨

كل من ارتكب فعلا من افعال الشذوذ الجنسي على

شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

واذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ الى الحبس لمدة ثلاث سنوات والى غرامة ١٠٠٠٠ دينار .

المـــادة ٣٣٩

يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم انها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذى يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر الى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .

ولا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور .

المـــادة ٣٤٠

ان صفح الزوج المضرور يضع حـدا للمتابعة المتخذة ضد زوجه .

وان الصفح الذى يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن بوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذى صدر الصفح لصالحه .

المـــادة ٣٤١

الدليل الذى يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٣٩ يقوم اما على محضر قضائى يحرره أحد رجال الضبط القضائى عن حالة تلبس واما باقرار وارد فى رسائل أو مستندات صادرة من المتهم واما باقرار قضائى .

القســـم الســـابع
تحريض القصر على الفسق والدعـارة

المـــادة ٣٤٢

كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا او اناثا على الفسق وافساد الاخلاق او تشجيعهم عليه او تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠٠ دينـار .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب الجنح المشار اليها فى هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح .

المـــادة ٣٤٣

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار مالم يكون الفعل جريمة أشد كل من ارتكب عمدا احد الافعال الآتية :

١) ساعد او عاون او حمى دعارة الغير او اغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت .

٢) اقتسم متحصلات دعارة الغير او تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة او يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على اية صورة كانت .

٣) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة .

٤) عجز عن تبرير الموارد التى تتفق وطريقة معيشته حالة انه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

٥) استخدم او استدرج او اعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه او اغواه على احتراف الدعارة او الفسق .

٦) قام بالوساطة باية صفة كانت بين اشخاص يحترفون الدعارة او الفسق وبين افراد يستغلون دعارة او فسق الغير أو يكافئون الغير عليه .

٧) عرقل اعمال الوقاية او الاشراف او المساعدة والتأهيل التى تقوم بها منظمات متخصصة لصالح اشخاص يحترفون الدعارة او يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد او الضغط او التحايل او باية وسيلة اخرى .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب الجنح المشار اليها فى هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنـح .

المـــادة ٣٤٤

تزاد العقوبات المقررة فى المادة ٣٤٣ الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠٠ الى ٤٠٠٠ دينار فى الحالات الآتية :

١) اذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة .

٢) اذا صحب الجنحة تهديد او اكراه او عنف او تعد او اساءة استعمال السلطة او الغش .

٣) اذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ .

٤) اذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجنى عليه او يدخل فى احدى الفئات التى عددتها المادة ٣٣٧ .

٥) اذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم فى مكافحة الدعارة او فى حماية الصحة او الشبيبة او صيانة النظام العمومى .

٦) اذا ارتكبت الجنحة ضد عدة اشخاص .

٧) اذا كان المجنى عليهم فى الجنحة قد حملوا او حرضوا على احتراف الدعارة خارج الاراضي الجزائرية .

٨) اذا كان المجنى عليهم فى الجنحة قد حملوا او حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم الى الاراضي الجزائرية او بعد وصولهم اليها بفترة قريبة .

٩) اذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب الجنح المشار اليها فى هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح .

المـــادة ٣٤٥

تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٣٤٢ الى ٣٤٤ حتى ولو كانت بعض الافعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج اراضي الجمهورية .

المـــادة ٣٤٦

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ١٫٠٠٠ الى ٤٠٫٠٠٠ دينار كل من حاز او سير او شغل أو مول أو ساهم فى تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطى الخمور أو مطعم أو ناد أو كلوب أو مرقص أو مكان للعرض أو ملحقاته أو أى مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص او اكثر او السماح لهم بممارستها او قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل او فى ملحقاته .

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو المولين .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب الجنح المشار اليها فى هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح .

ويجب فى جميع الاحوال ان يؤمر فى حكم العقوبة بسحب الرخصة التى كانت ممنوحة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم باغلاق المحل موقتا او نهائيا .

المـــادة ٣٤٧

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٫٠٠٠ دينار كل من قام علنا باغراء اشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالاشارات او الاقوال او الكتابات او باية وسيلة اخرى .

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

المـــادة ٣٤٨

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٫٠٠٠ دينار ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لاشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا فى محلات أو اماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها باية صفة كانت .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجنحة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة .

المـــادة ٣٤٩

يجوز فى جميع الحالات الحكم ايضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها فى هذا القسم بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

الفصل الثالث

الجنايات والجنح ضد الاموال

القسم الاول

السرقات وابتزاز الاموال

المـــادة ٣٥٠

كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار .

ويجوز أن يحكم على الجانى علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

وتطبق العقوبات ذاتها أيضا على مختلسى المياه والغاز والكهرباء .

المـــادة ٣٥١

يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد اذا كانوا يحملون او يحمل احد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أى ظرف مشدد آخر .

وتطبق العقوبة ذاتها اذا كان الجناة يضعون السلاح او يضعه احدهم فى المركبة التى استقلوها الى مكان الجريمة أو استعملوها فى تأمين فرارهم .

المـــادة ٣٥٢

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة فى الطرق العمومية او فى المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو فى داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانىء والمطارات وارصفة الشحن او التفريغ وذلك اذا اقترنت السرقة بظرف على الاقل من الظروف المشار اليها فى المادة ٣٥٣ .

وفى الحالات الاخرى تكون العقوبة السجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

المـــادة ٣٥٣

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الاقل من الظروف الآتيـة :

١) اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف او التهديد به .

٢) اذا ارتكبت السرقة ليلا .

٣) اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين او اكثر .

٤) اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق او الكسر من

الخارج او من الداخل او عن طريق مداخل تحت الارض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الاختام أو فى المنازل او المساكن او الغرف او الدور سواء كانت مسكونة او مستعملة للسكنى او فى توابعهـا .

٥) اذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم .

٦) اذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء فى منزل مخدومه او فى المنزل الذى كان يصحبه فيه .

٧) اذا كان السارق عاملا او عاملا تحت التدريب فى منزل مخدومه او مصنعه او مخزنه او اذا كان يعمل عادة فى المسكن الذى ارتكبت فيه السرقة .

المـــادة ٣٥٤

يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

١) اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف او التهديد به .

٢) اذا ارتكبت السرقة ليلا .

٣) اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر .

٤) اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق او الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخـــل تحت الارض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة او بكسر الاختام حتى ولو وقعت فى مبنى غير مستعمل للسكنى .

٥) اذا ارتكبت السرقة اثناء حريق او بعد انفجار او انهيار او زلزال او فيضان او غرق او ثورة او فتنة او أي اضطراب آخـــر .

٦) اذا وقعت السرقة على أحد الاشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومى أو الخصوصي .

المـــادة ٣٥٥

يعد منزلا مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الاحواش وحظـــائر الدواجـــن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التى توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي .

المـــادة ٣٥٦

يوصف بالكسر فتح أى جهاز من أجهزة الاقفال بالقـــوة او الشروع فى ذلك سواء بكسره او باتلافه او باية طريقة اخرى بحيث يسمح لاي شخص بالدخول الى مكان مغلق او بالاستيلاء على أي شيء يوجد فى مكان مقفول او فى أثاث او وعاء مغلق .

المـــادة ٣٥٧

يوصف بالتسلق الدخول الى المنـــازل أو المبـــانى او الاحواش او حظائر الدواجن او اية ابنية او بساتين او حدائق او اماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان او الابواب او السقوف او اية اسوار اخرى .

والدخول عن طريق مداخل تحت الارض غير تلك التى اعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق .

المـــادة ٣٥٨

توصف بانها مفاتيح مصطنعة كافة الـــكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الاقفال والمفاتيح المقلدة او المزورة او المزيفة او التى لم يعدها المالك او المستأجر او صاحب الفندق او صاحب المسكن لفتح الاقفال الثابتة او الاقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للاغلاق والتى استعملهـــا الجاني لفتحها بها .

ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذى احتجزه الجاني دون حق .

المـــادة ٣٥٩

كل من قلد او زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار .

واذا كانت مهنة الجانى صناعة المفاتيح فتكون القوبةالحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٣٫٠٠٠ دينار ما لم يكون الفعل عملا من اعمال الاشتراك فى جريمة اشـــد .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٣٦٠

تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالكوالدروبوكافةالاماكن الاخرى المخصصة لاستعمال الجمهـور والواقعـة خـارج مجموعات المساكن والتى يجوز لاي فرد ان يمر بها بحرية فى اية ساعة من ساعات النهار او الليل دون اعتراض قانوني من اى كـان .

المـــادة ٣٦١

كل من ارتكب سرقة فى الحقول او سرق خيولا او دوابا للحمل او الجر او الركوب او مواشي كبيرة او صغيرة او أدوات للزراعة أو شرع فى شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٫٠٠٠ دينار .

وتطبق العقوبات ذاتها على سرقة أخشاب من اماكن قطع الاخشاب او احجار من المحاجر وكذلك على سرقة الاسماك من البرك او الاحواض او الخزانات .

وكل من سرق من الحقول محاصيل او منتجات اخرى نافعة للارض كانت قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت

فى حزم او اكوام او شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ر١ دينار .

واذا ارتكبت السرقة ليلا او من عدة اشخاص او بالاستعانة بعربات او بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ر٣ دينار .

وكل من سرق محاصيل او منتجات اخرى نافعة للارض لم تكن قبل سرقتها مفصولة من الارض وذلك بواسطة سلال او اكياس او اشياء اخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا او بواسطة عربات او حيوانات للحمل او وقعت من شخصين او أكثر أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ر١ دينار .

وفى جميع الحالات المعينة فى هذه المادة يجوز ان يقضى بحرمان الجناة من جميع الحقوق الواردة فى المادة ١٤ أو من بعضها لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر وذلك بالاضافة الى العقوبة الاصلية .

المـــادة ٣٦٢

كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الاملاك فى سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ر٢ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك ان يقضى على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٣٦٣

يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ر٣ دينار الشريك فى الميراث أو المدعي بحق فى تركة الذى يستولى بطريق الغش على كامل الارث أو على جزء منه قبل قسمته .

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك فى الملك أو على أحد المساهمين الذى يستولي بطريق الغش على اشياء مشتركة او على مال الشركة .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

ويعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

المـــادة ٣٦٤

يعاقب بالحبس لمدة ستة اشهر الى ثلاث سنوات المحجوز عليه الذى يتلف أو يبدد الاشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع فى ذلك .

واذا كانت الاشياء المحجوزة مسلمة الى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ر دينار .

وتطبق العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ايضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذى يتلف أو يختلس الاشياء التى سلمها على سبيل الرهن او شرع فى ذلك .

وفى جميع الحالات المعينة عاليه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة فى المادة ١٤ او من بعضها وبالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٣٦٥

فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ر دينار كل من أخفى عمدا الاشياء المبددة .

وتطبق العقوبة ذاتها على زوج او اصول او فروع المحجوز عليه او المدين او المقترض او الراهن الذين ساعدوه على الاتلاف أو التبديد أو على الشروع فى اتلاف أو تبديد هذه الاشياء .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من كافة الحقوق الواردة فى المادة ١٤ أو من بعضها وبالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٣٦٦

كل من طلب تقديم مشروبات او مأكولات اليه واستهلكها كلها أو بعضها فى المحل المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم فى تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الاطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الاقل الى ستة أشهر على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له فى فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق .

ومع ذلك يجب أن لا تجاوز مدة الاقامة عشرة أيام وذلك فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين .

المـــادة ٣٦٧

كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار .

المـــادة ٣٦٨

لا يعاقب على السرقات التى ترتكب من الاشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول الا الحق فى التعويض المدني :

١) الاصول اضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع
٢) الفروع اضرارا بأصولهم
٣) أحد الزوجين اضرارا بالزوج الآخر

المـــادة ٣٦٩

لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التى تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى الشخص المضرور . والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٧ و ٣٨٨ المتعلقتين بمرتكبى جريمة الاخفاء على كل الاشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الاشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة .

المادة ٣٧٠

كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الاكراه توقيعا أو ورقة او عقدا أو سندا أو اى مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو ابراءا يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٣٧١

كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بافشاء او نسبة امور شائنة ، على اموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة فى المادة ٣٧٠ أو شرع فى ذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من كافة الحقوق الواردة فى المادة ١٤ أو من بعضها لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

القسم الثانى

النصب واصدار شيك بدون رصيد

المادة ٣٧٢

كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أى منها أو شرع فى ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالى خيالى أو باحداث الامل فى الفوز بأى شىء أو فى وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شىء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينار .

واذا وقعت الجنحة من شخص لجأ الى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى ٢٠٠٫٠٠٠ دينار .

وفى جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجانى بالحرمان من جميع الحقوق الواردة فى المادة ١٤ أو من بعضها وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ٣٧٣

تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ على جنحة النصب المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ .

المادة ٣٧٤

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص فى الرصيد :

١) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .

٢) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا فى الظروف المشار اليها فى الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

٣) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

المادة ٣٧٥

يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص فى الرصيد :

١) كل من زور أو زيف شيكا .

٢) كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .

القسم الثالث

خيانة الامانة

المادة ٣٧٦

كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال او لاداء عمل بأجر او بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها فى عمل معين وذلك اضرارا بمالكيها او واضعي اليد عليها او حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

وكل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتان ١٥٨ و١٥٩ المتعلقتان بسرقة النقود والاوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية .

المادة ٣٧٧

تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ على جنحة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٦ .

المادة ٣٧٨

يجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى

٢٠٠ر٠٠٠ دينار اذا وقعت خيانة الامانة :

ـ من شخص لجأ الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجارى أو صناعى على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن .

ـ من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الامر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب فى أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة ايجار اذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .

ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٦ .

المادة ٣٧٩

اذا وقعت خيانة الامانة من قائم بوظيفة عمومية او بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته او بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات .

المادة ٣٨٠

كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل الحادية والعشرين او ميلا او هوى او عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات او ابراء منها او اية تصرفات اخرى تشغل ذمته المالية وذلك اضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠ر٠٠٠ دينار .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠٠ دينار اذا كان المجنى عليه موضوعا تحت رعاية الجانى أو رقابته أو سلطته .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ٣٨١

كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما او ابراءا منه أو أى تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر .

وفى الحالة التى لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها اليه فتتخذ ضده الاجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف .

المادة ٣٨٢

كل من قدم سندات او اوراق او مذكرات فى منازعة ادارية او قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت او امتنع عن اعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دينار .

القسم الرابع

الافلاس

المادة ٣٨٣

كل من قضي بارتكابه جريمة الافلاس فى الحالات المنصوص عليها فى قانون التجارة يعاقب :

ـ عن الافلاس البسيط بالحبس من شهرين الى سنتين

ـ عن الافلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات ،

ويجوز علاوة على ذلك ان يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ٣٨٤

يعاقب الشركاء فى الافلاس البسيط والافلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٨٣ حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر .

المادة ٣٨٥

يعاقب وكلاء الصرف وسماسرة القيم المنقولة الذين تثبت ادانتهم فى جريمة الافلاس البسيط او بالتدليس بالعقوبات المقررة للافلاس بالتدليس وذلك فى جميع الحالات .

القسم الخامس

فى التعدى على الملكية العقارية

المادة ٣٨٦

يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس .

واذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار .

القسم السادس

اخفاء الاشياء

المادة ٣٨٧

كل من أخفى عمدا اشياء مختلسة او مبددة او متحصلة من جناية أو جنحة فى مجموعها أو فى جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠ر٠٠٠ دينار .

ويجوز ان تجاوز الغرامة ٢٠٠ر٠٠٠ دينار حتى تصل الى ضعف قيمة الاشياء المخفاة .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد اذا اقتضى الامر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ .

المـــادة ٣٨٨

في حالة ما اذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الـذى تحصلت عنه الاشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كـان يعلم بها وقت الاخفاء .

ومع ذلك فان عقوبة الاعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد .

ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المـادة ٣٨٧ .

المـــادة ٣٨٩

تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ على جنحة الاخفاء المنصوص عليها في المادة ٣٨٧ .

القســـم الســـابع
التعدي على الملكية الادبية والفنية

المـــادة ٣٩٠

كل من نشر في الاراضي الجزائرية كتابات او مؤلفات موسيقية اورسوما او صورا زيتية او اي انتاج آخر سواء كان مطبوعا او محفورا كله او بعضه مخالفا بذلك القوانين والانظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٫٠٠٠ دينار سواء كانت قد صدرت في الجزائر او في الخارج .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من طرح للبيع او صدر او استورد مؤلفات مقلدة .

المـــادة ٣٩١

يعد ايضا مرتكبا لجريمة التقليد كل من انتج او عرض او أذاع اي انتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون ، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ .

المـــادة ٣٩٢

اذا كان مرتكب جريمة التقليد قد اعتاد ارتكاب الافعال المشار اليها في المادتين السابقتين فتكون العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٫٠٠٠ دينار .

وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة تضاعف مدة العقوبة وقيمة الغرامة ويجوز الحكم بأغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشركاؤه اغلاقا موقتا او نهائيا .

المـــادة ٣٩٣

في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ يحكم على الجناة ايضا بمصادرة مبلغ يعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الانتاج والعرض والاذاعة غير المشروعة وكذلك بمصادرة كافة الادوات المعدة خصيصا للانتاج غير المشروع وكافة النسخ والاشياء المقلدة .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك بناء على طلب المدعي بالحق المدني ان تأمر طبقا لحكم المادة ١٨ بنشر الحكم بالادانة بأكمله او ملخص منه في الصحف التي تعينها وبتعليقه في الاماكن التي تحددها وعلى الاخص على باب مسكن المحكوم عليهم او اية منشآت او صالات عرض مملوكة لهم وكل ذلك على نفقتهم على ان لا تجاوز قيمة نفقات هذا النشر مع ذلك الحد الاقصى للغرامة المقضي بها .

المـــادة ٣٩٤

في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٩٠ و ٣٩٣ تسلم الادوات والنسخ المقلدة وكذلك الدخل او حصص الدخل المصادرة الى المؤلف أو الى ذوى حقوقه وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر اما ما جاوز من الضرر قيمة ما تسلم اليهم او اذا لم تحصل مصادرة فانه يحق لهم الادعاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل او بالجزء الباقي منه .

القســـم الثـــامن
التخريب والتعييب والاتـــلاف

المـــادة ٣٩٥

كل من وضع النار عمدا في مبان او مساكن او غرف او خيم او اكشاك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش وذلك اذا كانت مسكونة او تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة او مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة او غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالاعدام .

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات او طائرات او عربات سكة حديد ليس بها اشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله اشخاص .

المـــادة ٣٩٦

يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الامـــوال الآتية اذا لم تكـــن مملوكـــة لـــه :

– مبان او مساكن او غرف او خيم او اكشاك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش اذا كانت غير مسكونة او غير مستعملة للسكنى .

– مركبات او طائرات ليس بها اشخاص .

– غابات او حقول مزروعة اشجارا او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة في اكوام وعلى هيئة مكعبات .

– محصولات قائمة او قش او محصولات موضوعة في اكوام او في حزم .

ـ عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع او باشياء منقولة اخرى او فارغة اذا لم تكن ضمن قطار به اشخاص .

المـــادة ٣٩٧

كل من وضع النار فى احد الاموال التى عددتها المادة ٣٩٦ وكانت مملوكة له او حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا فى احداث اي ضرر بالغير يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك .

المـــادة ٣٩٨

كل من وضع النار عمدا فى اية اشياء سواء كانت مملوكة له ام لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدى الى امتداد النار وأدى هذا الامتداد الى اشعال النار فى الاموال المملوكة للغير والتى عددتها المادة ٣٩٦ يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

المـــادة ٣٩٩

فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المواد من ٣٩٦ الى ٣٩٨ ، يعاقب مرتكب الجريمة بالاعدام اذا ادى هذا الحريق العمد الى موت شخص او عدة اشخاص .

واذا تسبب الحريق فى احداث جرح او عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد .

المـــادة ٤٠٠

تطبق العقوبات المقررة فى المواد من ٣٩٥ الى ٣٩٩ حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان او مساكن او غرفا او خيما اكشاكا او بواخر او سفنا او مركبات من أي نوع كانت او عربات سكة حديد او طائرات او مخازن او اماكن اشغال او توابعها وعلى العموم اية اشياء منقولة او ثابتة من اي نوع كان كليا او جزئيا او يشرع فى ذلك بواسطة لغم او اية مادة متفجرة اخرى .

المـــادة ٤٠١

كل من خرب عمدا طرقا عمومية او خاصة او سدودا او خزانات او طرقا او جسورا او منشآت الموانى او منشآت صناعية او شرع فى ذلك بواسطة لغم او اية مواد متفجرة اخرى يعاقب بالسجن المؤبد .

المـــادة ٤٠٢

كل من وضع عمدا الآت متفجرة فى طريق عام او خاص يعاقب بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

ومع ذلك اذا وضعت الآلة بقصد القتل فيعتبر ايداعها شروعا فى قتل ويعاقب عليها بهذه الصفة .

المـــادة ٤٠٣

اذا نتجت وفاة شخص او اكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٠١ وفى الفقرة الاولى من المادة ٤٠٢ فيعاقب الجاني بالاعدام واذا سببت الجريمة جرحا او عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد .

المـــادة ٤٠٤

ينتفع بالعذر المعفي ويعفى من العقوبة الاشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة فى المواد ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ اذا اخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل اتمامها وقبل اتخاذ اية اجراءات جزائية فى شأنها او اذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الاجراءات .

ويجوز مع ذلك ان يقضى عليهم بالمنع من الاقامة لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر سنوات على الاكثر .

المـــادة ٤٠٥

يعاقب على التهديد باحراق او تخريب الاشياء التى عددتها المادتان ٤٠٠ و ٤٠١ بواسطة لغم او اية مادة متفجرة بالعقوبة المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذى عددته المواد ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ .

المـــادة ٤٠٦

كل من خرب او هدم عمدا مبان او جسورا او سدودا او خزانات او طرقا او منشآت الموانى او منشآت صناعية وهو يعلم انها مملوكة للغير وكل من تسبب سواء فى انفجار آلة بخارية او فى تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية وذلك كليا او جزئيا باية وسيلة كانت يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قتل او جرح او عاهة مستديمة للغير فان الجاني يعاقب بالاعدام اذا حدث قتل وبالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة فى جميع الحالات الاخرى .

المـــادة ٤٠٧

كل من خرب او اتلف عمدا مركبة مهما كانت مملوكة للغير بواسطة الحريق او باية طريقة اخرى كليا او جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار دون اخلال بتطبيق أحكام المواد من ٣٩٥ الى ٤٠٤ اذا تطلب الامر ذلك .

ويعاقب على الشروع فى الجنحة المنصوص عليها فى هذه المادة كالجنحة التامة .

المـــادة ٤٠٨

كل من وضع شيئا فى طريق او ممر عمومى من شأنه ان يعوق سير المركبات او استعمل اية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب فى ارتكاب حادث او عرقلة المرور او اعاقته يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

واذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قتل او جرح او عاهة مستديمة للغير يعاقب الجاني بالاعدام اذا وقع القتل وبالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة فى جميع الحالات الاخرى .

المـــادة ٤٠٩

فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٥٨ كل من احرق او خرب عمدا باية طريقة كانت سجلات او نسخا او عقودا اصلية للسلطات العمومية او سندات او اوراقا مالية او سفاتج (كمبيالات) او اوراقا تجارية او مصرفية تتضمن او تنشىء التزامات او تصرفات او ابراء منها يعاقب بالسجن الموقت من خمس الى عشر سنوات اذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية او من الاوراق التجارية او المصرفية وبالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠ر٣ دينار اذا تعلق الامر باية مستندات اخرى .

المـــادة ٤١٠

وتطبق العقوبات المقررة فى المادة ٤٠٩ وفقا للتقسيم المنصوص عليه فى المادة المذكورة على كل من خرب او سرق او اخفى او خبأ او زيف عمدا مستندا عاما او خاصا من شأنه تسهيل البحث عن الجنايات او الجنح او اكتشاف الادلة ضد مرتكبيها او معاقبتهم وذلك مالم يكون الفعل جريمة اشد.

المـــادة ٤١١

يعاقب على النهب او على اي اتلاف لمواد غذائية او بضائع او قيم منقولة او ممتلكات منقولة يقع من مجموعة افراد او من عصابة وبطريق القوة السافرة بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

ومع ذلك تكون مدة عقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات بالنسبة لمن يثبت منهم انه استدرج الى المساهمة فى اعمال العنف المذكورة بالتحريض او بالترغيب .

المـــادة ٤١٢

كل من اتلف عمدا بضائع او مواد او محركات او اجهزة ايا كانت مستعملة فى الصناعة وذلك بواسطة مواد من شأنها الاتلاف او باية وسيلة اخرى يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار .

واذا كان مرتكب الجريمة عاملا فى المصنع او مستخدما فى المحل التجارى فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

وفى جميع الحالات يجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

المـــادة ٤١٣

كل من خرب محصولات قائمة او اغراسا نمت طبيعيا او بعمل الانسان يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠ر٠ دينار .

ويجوز أن يحكم على الجانى علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون وبالمنع من الاقامة .

المـــادة ٤١٤

كل من اتلف او كسر اية اداة من ادوات الزراعة او حظائر المواشي او اكشاك ثابتة او متنقلة للحراس او جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠ر٠ دينار .

المـــادة ٤١٥

كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة او اسماك موجودة فى البرك او الاحواض او الخزانات يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠ر٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ من هذا القانون وبالمنع من الاقامة .

المـــادة ٤١٦

كل من اوجد او نشر عمدا امراضا معدية فى الحيوانات المنزلية او الطيور فى اقفاصها او النحل او دود القز او حيوانات الصيد او الاسماك فى البحيرات والانهار يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠ر٠٠٠ دينار ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة .

وكل من نقل عمدا مرضا معديا الى اي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد فى نشر وباء حيواني او امراض معدية او مساهما فى نشرها فى اي من الانواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠ر٠٠٠ دينار .

المـــادة ٤١٧

كل من ردم حفرة او هدم سورا مهما كانت المواد التى صنع بها او قطع او اقتلع سياجا اخضر او اخشابا جافة منه أو نقل أو الغى انصاب الحدود او اية علامات اخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الاملاك او تعورف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ١٠٠ر٠٠٠ دينار .

البـــاب الثـــالث

الجنايـات والجنح ضـد مؤسســات واستغـلالات التسيير الـذاتي

الفصـــل الاول

التعـدى على حق العمـال فى تشكيل وتشغيل اجـهزة التسـيير الـذاتي

المـــادة ٤١٨

كل من قيد اسمه دون حق فى جدول اعضاء جمعية عمومية للعمال سواء تحت اسم مزور او تحت صفة مزورة او بناء على اخفاء عدم اهلية منصوص عليها فى القانون او عن

طريق اقرارات كاذبة او شهادات مزورة او اية وسيلة اخرى او شرع فى ذلك وهو يعلم انه لا تتوافر فيه الشروط المحددة لهذا الغرض يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤١٩

كل من قيد دون حق شخصا فى جدول اعضاء جمعية عمومية للعمال وذلك بناء على اقرارات كاذبة او شهادات مزورة او باية وسيلة اخرى او شرع فى ذلك وهو يعلم انه لا تتوافر فيه الشروط المفروضة قانونا لهذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ر١ الى ١٠٠٠ر١٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٢٠

كل من رفض قيد شخص له الحق قانونا فى القيد فى جدول اعضاء جمعية عمومية للعمال او شطب اسمه دون حق من هذا الجدول مع احقيته فى بقاء اسمه فيه وذلك بناء على اقرارات كاذبة او شهادات مزورة او باية وسيلة اخرى او شرع فى ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤١٩ .

المادة ٤٢١

كل من ساهم فى التصويت فى جمعية عمومية للعمال سواء بالقيد فى جدول اعضاء تلك الجمعية الذى تم بالاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٤١٨ و ٤١٩ او بانتحال اسم وصفة احد اعضائها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٢٢

كل عضو فى جمعية عمومية للعمال او فى مجلس لهم او فى لجنة التسيير يعطي نفسه باية وسيلة كانت اكثر من صوت واحد فى الاقتراع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٢١ ويسقط عنه حقه فى عضوية تلك الجمعيات أو المجالس او اللجان .

المادة ٤٢٣

كل من افشى باية وسيلة كانت سر التصويت فى جمعية عمومية للعمال او مجلس لهم او قام بالمساس بسلامته او منع اجراءات الاقتراع او غير فى نتيجته او شرع فى شىء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ر٢ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المادة ٤٢٤

كل من كان مكلفا باعمال الاقتراع فى جمعية عمومية للعمال او فى مجلس لهم باستلام او عد او فرز بطاقات الاقتراع الخاصة باعضاء هذه الجمعية واستنزل او اضاف او زيف او تلى شيئا آخر خلاف ما هو مدون فيها او شرع فى شىء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المادة ٤٢٥

كل من خدع أعضاء جمعية عمومية أو مجلس للعمال أو حول اتجاههم فى التصويت أو حمل واحدا او اكثر من هؤلاء الاعضاء على الامتناع عنه وذلك بوساطة انباء كاذبة او اشاعات مشينة او غير ذلك من الطرق الاحتيالية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ر٢ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المادة ٤٢٦

كل من حصل بطريق مباشر او عن طريق الغير على اصوات عضو او اكثر من اعضاء جمعية عمومية للعمال او مجلس لهم وذلك بواسطة هدايا او تبرعات نقدية او عينية او وعود بتبرعات او مزايا او وظائف عمومية او خاصة او منافع خاصة بغرض التأثير على اقتراعهم او شرع فى شىء من ذلك ، وكل من حمل بنفس الوسائل عضوا او اكثر من بينهم على الامتناع عن التصويت او شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المادة ٤٢٧

كل من حمل احد اعضاء جمعية عمومية للعمال او مجلس لهم على الامتناع عن التصويت او قام بالتأثير على حرية اقتراعه وذلك سواء بالتعدى عليه او باستعمال العنف او التهديد ضده او بجعله يخشى ان يفقد عمله او ان يعرض شخصه او عائلته او امواله للضرر او شرع فى شىء من ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠ر٥ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المادة ٤٢٨

كل من اشاع الفوضى فى المداولات او عمليات الاقتراع فى جمعية عمومية للعاملين او مجلس لهم او شرع فى ذلك وكل من تعدى على حق التصويت وحرية تصويت اعضاء هذه الجمعيات وذلك بالتجمهر او بالصياح أو بمظاهر تهديد أوبأى نوع آخر من أعمال العنف يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى

ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ وبالمنع من الاقامة .

واذا كان الجناة يحملون أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو اذا وقع تعد على الاقتراع فتكون العقوبة السجن الموقت من خمس الى عشر سنوات .

المـــادة ٤٢٩

كل من عرقل عمدا سير العمل فى أحد أجهزة التسيير فى مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتي أو شرع فى ذلك سواء برفض القيام بدعوة الجمعية العمومية للعمال أو مجلس لهم لجلسة عادية أو بالاعتراض على عقد جلسة غير عادية طلب عقدها ثلث أعضاء اي من هذه الاجهزة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

واذا كان الجاني هو رئيس لجنة التسيير فيجوز رفع العقوبة ضده الى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة الى ١٠٠٠٠ دينار .

وفى جميع الحالات يجوز الحكم على الجانى علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المـــادة ٤٣٠

كل من مارس عمدا نشاطا يهدف مباشرة الى المساس بمبادىء التسيير الذاتى يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

كل من استبعد اى عضو أو مجموعة أعضاء من الادارة الفعلية لمؤسسة أو لاستغلال للتسيير الذاتى وذلك حتى يستبدل فى المؤسسة أو الاستغلال شكلا آخر من أشكال التسيير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين

واذا كان الجانى فى الجنحتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين هو مدير المؤسسة أو الاستغلال أو رئيس لجنة التسيير فيجوز أن ترفع العقوبة ضده الى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة الى ١٠٠٠٠ دينار .

وفى جميع الحالات يجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

الفصـــل الثـــانى
التعدى على أموال مؤسسات واستغلالات التسيير الذاتى وعلى سير العمل فيها

المـــادة ٤٣١

مدير أو رئيس لجنة التسيير فى مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتى الذى يستعمل بسوء نية أموالا أو اعتمادا لهذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال استعمالا يعلم انه مخالف لمصلحة المؤسسة او الاستغلال وذلك لأغراض شخصية او لمحاباة احد العمال او احدى مجموعات العمال اضرارا بالدولة او بالعمال او شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المـــادة ٤٣٢

مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء أجهزة التسيير فى مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتى الذين يستعملون بسوء نية السلطات المخولة لهم أو الاصوات التى يحوزونها استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية أو لمحاباة أحد العمال او احدى مجموعات العمال اضرارا بالدولة او بالعمال أو شرعوا فى ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٣١ .

المـــادة ٤٣٣

مدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء لجنة التسيير فى مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتى الذين يقومون بسوء نية بوضع حسابات أو ميزانيات أو بتحرير محاضر جرد المنقولات أو العقارات أو أية وثائق حسابية أو احصائية يعلمون انها غير صحيحة بقصد اخفاء حقيقة مركز المشروع أو الاستغلال أو بتقديم شىء من ذلك الى الجمعية العامة للعمال فى هذا المشروع أو ذلك الاستغلال أو شرعوا فى القيام بما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المـــادة ٤٣٤

كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتى بدد او سرق الاموال او السندات التى تقوم مقامها والتى يحوزها لحساب هذا المشروع أو ذلك الاستغلال يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بعدم صلاحيته لتولى مثل هذه الوظائف مدى الحياة .

المـــادة ٤٣٥

كل مدير لمشروع أو استغلال للتسيير الذاتى لا يبدى اعتراضه عمدا على قرار بزيادة أو تخفيض عدد العمال فى المشروع أو الاستغلال اتخذ لأغراض مغايرة لمصلحة هذه المؤسسة أو ذلك الاستغلال ومن شأنه احداث اضطرابات خطيرة فى حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المـــادة ٤٣٦

تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير لمشروع او استغلال للتسيير الذاتى لا يعترض عمدا على كل عمل أو قرار اتخذه جهـــاز آخر للتسيير أو عضو من أعضاء هذه الاجهزة يمكن أن يؤدى الى الانقاص من القيمة الاصلية لوسائل انتـــاج المشروع أو الاستغلال .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حـق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المـــادة ٤٣٧

كل عضو فى جهاز للتسيير وكل عامل فى مؤسســـة أو استغلال للتسيير الذاتى يقوم بأعمال أو يتخذ قرارات يمكن أن تؤدى الى انقاص القيمة الاصلية لوسائل انتاج المؤسسة أو الاستغلال وذلك عمدا ورغم معارضة المدير يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المـــادة ٤٣٨

كل مدير لمؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتى لا يعترض عمدا على خطة للاستغلال أو للتنمية لا تطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

المـــادة ٤٣٩

كل عضو فى مجلس للعمال أو فى لجنة لتسيير مؤسسة أو استغلال للتسيير الذاتى أو فى مجلس محلي لتنشيط التسيير الذاتى تقاضى أو قبل أجرا شخصيا مقابل أداء عمله وذلك دون حق يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينـــار أو باحدى هاتـــين العقوبتين .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة ١٤ .

الكتاب الرابع
المخالفات وعقوباتها
البـــاب الاول
المخالفات من الفئة الاولى
الفصـــل الاول
الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الاولى

القســم الاول
المخالفات المتعلقة بالنظام العمومى
المـــادة ٤٤٠

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهـرين على الاكثر وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الاشارة أو التهديد أوالكتابة أو الرسم غير العلني أو بارسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها .

القسم الثـــانى
المخالفات المتعلقة بالامن العمومى
المـــادة ٤٤١

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار أو باحدى هـــاتين العقوبتين :

١) ضابط الحالة المدنية الذى يقيد وثيقة للحالة المدنيـة فى ورقة عادية مفردة وفى غير السجلات المعدة لذلك ، والذى لا يتحقق من موافقة الوالدين او غيرهما من الاشخاص اذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج ، والذى يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضى الميعاد الذى حدده القانون المدنى . وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو ولو زال البطلان .

٢) كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف العمومي فى الحالة التى يشترط فيها القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة عاليه .

القســم الثـــالث
المخالفات المتعلقة بالاشخاص
المـــادة ٤٤٢

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين عـلى الاكثر وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار أو باحدى هـــاتين العقوبتين .

١) الاشخاص الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون عمدا أى عمل آخر من أعمال العنف أو التعـدى دون أن ينشأ عن ذلك أى مرض أو عجز كلى عن العمل لمـدة تجاوز عشرة أيام وبشرط عدم توافر سبق الاصرار او الترصد أو حمل أسلحة وكذلك شركاؤهم .

٢) كل من تسبب بغير قصد فى احداث جرح او اصابة او مرض لا يترتب عليه عجز كلى عن العمل يجاوز ثلاثة اشهـر وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتيـــاطه أو عـــدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم .

٣) كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الاقـــرار المنصوص عليه فى القانون فى المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحـالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على أن يتكفـــل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التى عثر على الطفل فى دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة الى ملجأ أو الى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم اليه لرعايته أو لاى سبب آخر مالم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعـام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك .

القسم الرابع
المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة ٤٤٣

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

كل من قتل دون مقتض وفى أي مكان دوابا للجر او الركوب او الحمل او مواش ذات قرون او خرافا او ماعز او اية دابة اخرى او كلابا للحراسة او اسماكا موجودة فى البرك او الاحواض او الخزانات وكل من قتل دون مقتض حيوانا مستأنسا فى مكان يملكه او يستأجره او يزرعه مالك الحيوان المقتول .

القسم الخامس
المخالفات المتعلقة بالاموال

المادة ٤٤٤

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١) كل من اقتلع او خرب او قطع او قشر شجرة لاهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه انها مملوكة للغير .

٢) كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذى تحدده السلطة المختصة .

٣) كل من أرسل الى شخص أى شيء مصحوب برسالة يذكر فيها انه فى امكانه قبوله مقابل دفع ثمنه المحدد أو اعادته الى مرسله حتى ولو لم تكن اعادته على نفقة المرسل اليه وذلك متى لم يكن الاخير قد سبق له طلبه .

الفصل الثانى
عقوبة العود فى المخالفات من الفئة الاولى

المادة ٤٤٥

يعاقب العائد بالحبس لمدة قد تصل الى اربعة أشهر وبغرامة الى ١٠٠٠ دينار وذلك فى مواد المخالفات المنصوص عليها فى هذا الباب .

الباب الثانى
المخالفات من الفئة الثانية

الفصل الاول
الدرجة الاولى للمخالفات من الفئة الثانية

القسم الاول
المخالفات المتعلقة بالطرق

المادة ٤٤٦

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار كما يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر :

كل من زحم الطريق العام بان وضع او ترك فيه دون مقتض مواد أو أشياء أيا كانت تعوق أو تنقص من حرية المرور فيه أو تجعله غير مأمون .

القسم الثانى
المخالفات المتعلقة بالاشخاص

المادة ٤٤٧

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر كل من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو ايذاء خفيف أو اشترك فى ذلك وكل من القى أجساما صلبة او أقذارا على انسان .

القسم الثالث
المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

المادة ٤٤٨

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر كل من عرض اعلانات او صورا منافية للحياء فى الطريق العمومي او فى الاماكن العمومية او حمل الغير على عرضها ويقضى الحكم بالادانة باتلاف الشيء او الاشياء محل الجريمة ولو طعن فيه بأي باتلاف الشيء او الاشياء محل الجريمة ولو طعن فيه بأي نفقة المحكوم عليه اذا لم يتم اختيارا .

القسم الرابع
المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة ٤٤٩

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر كل من أساء دون مقتض معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على مالك الحيوان أو اذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بايداع الحيوان فى مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات او تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة فى هذه الحالة حرية التصرف فيه .

القسم الخامس
المخالفات المتعلقة بالاموال

المادة ٤٥٠

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار ويجوز ان يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشر أيام على الاكثر :

١) كل من قام بكتابات أو وضع علامات او رسوم باية طريقة كانت وبغير اذن من السلطات الادارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو للمجموعات الاقليمية او على مال واقع فى أملاك اي منهما اما بغرض تيسير خدمة عمومية او لانها موضوعة تحت تصرف الجمهور .

٢) كل من قام بكتابات او وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير أذن من اي من هؤلاء الاشخاص .

٣) كل من تسبب فى احداث حريق فى املاك منقولة أو عقارية مملوكة للغير وذلك نتيجة قدم أو عدم اصلاح أو عدم تنظيف الافران أو المداخن أو معامل الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة او سواء باشعال نيران فى حقول تقع على مسافة أقل من مائة متر من المساكن او المبانى أو البساتين او السياجات أو أهراء من الغلال أو أكوام من الحبوب أو القش أو التبن أو أى مستودع لمواد قابلة للاحتراق أو بوضع نيران او مصابيح او تركها دون احتياطات كافية او باشعال نيران اصطناعية او باطلاقها باهمال او عدم احتياط .

٤) كل من أتلف خنادق او اسوارا او قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشابا جافة منه .

٥) كل من تسبب عمدا فى الاضرار بممتلكات منقولة للغير وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى المواد من ٣٩٥ حتى المادة ٤١٧ .

٦) كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الارض قبل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام اى ظرف من الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ .

الفصل الثانى
الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية
القسم الاول
المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
المادة ٤٥١

يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ دينار ويجوز أن يعاقب ايضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر :

١) كل من ارتدى علنا فى غير الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٤٦ لباسا يتشابه مع بزة حددتها النصوص التنظيمية وكان من شأن هذا التشابه ان يخلط الجمهور بينها .

٢) الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا او لحوما بأكثر من الاسعار المحددة فى التعريفة المقررة والمعلنة قانونا .

٣) كل من استعمل اوزانا او مقاييس تغاير تلك التى قررتها القوانين السارية المفعول .

٤) كل من خالف قرارات جنى محصول العنب أو أية قرارات مماثلة أخرى مصرح بها بمقتضى اللوائح التنظيمية .

٥) أصحاب النزل والفنادق ومؤجرى المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء والقاب وصفات أى شخص يبيت لديهم أو يمضى الليل كله أو بعضه فى هذه الاماكن ومحل اقامته المعتاد وتاريخ وصوله فى سجلات منظمة ودون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجل الى السلطة المختصة فى المواعيد التى تحددها النظم أو عند طلبه منهم .

٦) كل من أقام أو وضع العابا للنصيب أو غيرها من العاب القمار فى الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية .

٧) كل من قبل أو حاز او استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها ان تكمل او تحل محل العملة ذات السعر القانونى .

٨) كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا .

٩) كل من رفض القيام بأعمال او بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو اهمل ذلك وكان بامكانه القيام بها وذلك فى ظروف وقعت فيها حوادث او هياج او غرق أو فيضان أو حريق أو أية كوارث اخرى وكذلك فى حالات النهب أو السلب أو التلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائى .

١٠) كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع فى أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة فى هذه الاماكن دون الحصول على اذن أو تصريح قانونى .

المادة ٤٥٢

فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات ١و٣و٦و٧و١٠ من المادة ٤٥١ تضبط وتصادر طبقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٦ الاشياء الآتية :

١) الملابس التى تتشابه مع أزياء حددتها النصوص التنظيمية والتى من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها .

٢) الاوزان والمكاييل المخالفة لتلك التى حددها القانون .

٣) الطاولات والأدوات وأجهزة اللعب والنصيب المقامة فى الشوارع والطرق العمومية وكذلك الاشياء موضوع المقامرة أو الاموال او السلع أو الاشياء أو جوائز النصيب المعروضة على اللاعبين .

٤) وسائل الدفع التى كان الغرض منها تكملة او القيام مقام العملة ذات السعر القانونى .

٥) البضائع المقدمة أو الموضوعة أو المعروضة للبيع فى الاماكن العمومية بالمخالفة للوائح التنظيمية للشرطة فى هذه الاماكن .

القسم الثانى
المخالفات المتعلقة بالامن العمومى
المادة ٤٥٣

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر :

١) محدثو الضجيج أو الضوضاء أو القائمون بالتجمهر ليلا أو بقصد الاهانة والذى من شأنه اقلاق راحة السكان .

٢) كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة :

ـ بمتانة السيارات العمومية ،

ـ بحمولتها ،
ـ بطريقة تحميلها ،
ـ بعدد ركابها وسلامتهم ،
ـ بوضع بيان بعدد محلاتها وسعرها بداخلها ،
ـ بوضع بيان باسم المالك خارجها ،

٣) كل من ترك مجنونا تحت حراسته يهيم على وجهه ،

٤) كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطرة تهيم وكل من حرش حيوانا فى حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه عن ذلك ،

٥) كل من سلم سلاحا الى شخص لا خبرة له أو لايتمتع بقواه العقلية ،

٦) سائقو عربات نقل البضائع أو العربات أيا كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم وهى :

ـ أن يبقوا دائما بالقرب من الخيول أو دواب الجر أو الحمل ومن عرباتهم فى وضع يستطيعون به توجيهها وقيادتها .

ـ ان يلزموا جانبا واحدا من الشوارع او الطرق او المسالك العمومية ،

ـ وأن يغيروا اتجاههم أو أن ينتحوا جانبا امام اية عربات أخرى وأن يتركوا لها عند اقترابها نصف الشارع أو الطريق على الاقل خاليا ،

٧) كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض داخل مكان مسكون أو تركها تركض فيه أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها وقيادتها .

٨) كل من قاد خيولا أو دواب أخرى للجر والركوب أو عربات بسرعة زائدة او خطرة على الجمهور ،

٩) كل من اقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافى الحوادث .

١٠) كل من القى موادا ضارة او سامة فى أي سائل معد لشرب الانسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الاضرار بالغير ،

١١) كل من طلب منه شراء أو ارتهان أشياء يعلم انها ناتجة من مصدر مشبوه ولا يخطر الشرطة بذلك فورا .

١٢) صانعو الاقفال أو أى عمال آخرين قاموا بما يأتى مالم تكون أفعالهم الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٩ :

ـ باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كأداة للكسر الى شخص دون التحقق من صفته .

ـ صنعوا مفاتيح من أى نوع كانت طبقا لبصمات من الشمع أو قوالب أو اشكال أخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصة له هذه المفاتيح أو لمثله المعروف من هؤلاء الصناع .

ـ فتحوا أقفالا دون التحقق من صفة من طلب منهم ذلك.

المادة ٤٥٤

تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين ١٥و١٦ الاشياء الآتية :

١) الاشياء المشتراة أو المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة ١١ من المادة ٤٥٣ وذلك مالم يعثر على مالكها الحقيقى .

٢) المفاتيح والخطاطيف المشار اليها فى الفقرة ١٢ من المادة ٤٥٣ .

القسم الثالث
المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

المادة ٤٥٥

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر :

١) كل من أتلف او خرب الطرق العمومية او اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت .

٢) كل من اخذ حشائش أو أتربة أو أحجارا من الطرق العمومية دون ان يرخص له بذلك وكل من أخذ أتربة او مواد من الاماكن المملوكة للجماعات مالم تكن هناك عادات عامة تجيز ذلك .

القسم الرابع
المخالفات المتعلقة بالاشخاص

المادة ٤٥٦

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبوء بالغيب او تفسير الاحلام .

وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ الاجهزة والادوات والملابس التى استعملت لممارسة مهنة العرافة او التنبوء بالغيب او تفسير الاحلام او اعدت لذلك .

القسم الخامس
المخالفات المتعلقة بالحيوانات

المادة ٤٥٧

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر :

١) كل من تسبب فى موت أو جرح حيوانات او مواش مملوكة للغير وذلك نتيجة لاطلاق حيوانات مؤذية او مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب .

٢) كل من سبب ذات الاضرار نتيجة استخدام اواستعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة القاء حجارة او أية أجسام صلبة أخرى .

٣) كل من سبب ذات الحوادث نتيجة قدم أو تلف او عدم اصلاح أو صيانة المنازل او المبانى أو وضع أكوام او احداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة فى الشوارع أو الطرق او الساحات او الطرق العمومية او بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط او وضع العلامات المقررة او المعتادة .

القسم السادس
المخالفات المتعلقة بالاموال

المـــادة ٤٥٨

يعاقب بغرامة من ٢٠ الى ٥٠ دينار ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر :

١) كل من أطلق مواش من اي نوع كانت فى أرض مملوكة للغير وعلى الاخص فى المشاتل أو فى الكـــروم أو مزارع الصفصاف او الكبار او الزيتون او التوت او الرمان او البرتقال او غيرها من الاشجار المماثلة او فى مزارع او مشاتل الاشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الانسان .

٢) كل من جعل مـواش او دواب الجر او الحمل او الركوب تمر فى أرض الغير المبذورة او التى بها محاصيل فى أي فصل كان أو تركها تمر فيها .

٣) كل من جعل مواشيه او او دوابه المعدة للجر او الحمل أو الركوب تمر فى أرض الغير قبل جني المحصول أو تركهـا تمر فيها .

٤) كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام عـن المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهـــائمة أو المتروكة التى يكون يكون قد عثر عليها .

٥) كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرا لها أو منتفعا او مزارعا بها او لم يكن له حق فيها او فى المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نائبا عن أحد هؤلاء ، فمر فى هذه الارض أو فى جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبذورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج .

٦) كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مبانى أو أسوار الغير أو فى الحدائق أو الاراضى المسورة .

الفصـــل الثـــالث
الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية

القســم الاول
المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

المـــادة ٤٥٩

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة .

القسم الثانى
المخالفات المتعلقة بالامن العمومى

المادة ٤٦٠

يعاقب بغرامة من ٥ الى الى ٢٠ دينارا ويجوز أن يعـاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر :

١) كـل مـن أهمـل صيـانة او اصـلاح او تنظيف الافران او المداخن او المصانع التى تشعل فيها النار .

٢) كل من يخالف منع اطـلاق النيـران الاصطنـاعية فى بعض الاماكن .

٣) كل من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية او الحقول ادوات او اجهزة او أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الاشقياء .

المـــادة ٤٦١

فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٦٠ تضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ الاشياء الآتية :

١) أدوات النيران الاصطناعية التى توجد فى حيـازة المخالفين ،

٢) الادوات والاجهزة والاسلحة التى تركت فى الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية أو الحقول .

القسم الثالث
المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية

المـــادة ٤٦٢

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينارا ويجوز أن يعاقب ايضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر :

١) كل من كان ملزما بانارة جزء من طريق عام واهمـل انارته .

٢) كـل مـن اهمـل انـارة المـواد التى يضعهـا او الحفر التى يحدثها فى الشوارع او فى الساحات مخالفا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية .

٣) كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القـرارات المتعلقة بالطرق العمومية او اطاعة الانذار الصادر من السلطة الادارية باصلاح أو هدم المبانى الآيلة للسـقوط أو رفض ذلك .

٤) كل من أهمل تنظيف الشوارع او الممرات فى المناطق التى يترك فيها أمر هذه العناية الى السكان .

٥) كل من ألقى أو وضع فى الطريق العمومي أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدى سقوطها الى احداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحـة أو كريهة .

القسم الرابع
المخالفات المتعلقة بالاشخاص

المـــادة ٤٦٣

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينارا ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر :

١) كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الاشخاص.

٢) كل من ابتدر أحد الاشخاص بألفاظ سباب غـير علنية دون أن يكون قد استفزه .

القسم الخامس

المخالفات المتعلقة بالاموال

المـــادة ٤٦٤

يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٠ دينار ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر :

١) كل من قطف وأكل ثمارا مملوكة للغير فى مكان وجودها ذاته ،

٢) كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بآلة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني بقايا الكروم منه .

٣) كل من وضع او ترك موادا او اية اشياء اخرى فى مجارى أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها .

الفصـــل الرابـع

عقوبة العود فى المخالفات من الفئة الثانية

المـــادة ٤٦٥

يعاقب العائدون فى مواد المخالفات المنصوص عليها فى هذا الفصل بما يأتي :

١) بالحبس الذى قد تصل مدته الى شهر وبغرامة قد تصل الى ٥٠٠ دينار فى حالة العود فى احدى المخالفات الواردة فى الفصل الاول .

٢) بالحبس الذى قد يصل الى عشرة أيام وبغرامة قد تصل الى ٢٠٠ دينار فى حالة العود فى احدى المخالفات الواردة فى الفصل الثانى .

٣) بالحبس الذى قد يصل الى خمسة أيام وبغرامة قد تصل الى ٥٠ دينار فى حالة العود فى احدى المخالفات الواردة فى الفصل الثالث .

البـــاب الثـــالث

أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات

المـــادة ٤٦٦

فى مواد المخالفات تحدد أحكام المادة ٥٣ مدى توافر الظروف المخففة وآثارها .

أحكـام عامـة

المـــادة ٤٦٧

تستمر المحاكم ومجالس القضاء فى اتباع القوانين واللوائح التنظيمة الخاصة بالمواد التى لم ينص عليها هذا القانون .

المـــادة ٤٦٨

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر الذى يسرى مفعوله فى تاريخ تطبيق الامر رقم ٦٥ ــ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائى المشار اليه والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

فهـرس قانـون العقـوبـات

	ارقام المواد	الصفحة
الجـزء الاول		
المبـادىء العـامـة		
أحكـام تمهيديـة	١ ــ ٣	٧٠٢
الكتـــاب الاول		
العقـوبـات وتـدابـير الامـن	٤ ــ ٢٦	٧٠٢
البـاب الاول ــ العقـوبات	٥ ــ ١٨	٧٠٢
الفصل الاول ــ العقوبات الاصليـة	٥	٧٠٢
الفصل الثانى ــ العقوبات التبعيـة	٦ ــ ٨	٧٠٢
الفصل الثالث ــ العقوبات التكميليـة	٩ ــ ١٨	٧٠٣
البـاب الثانى ــ تدابير الامن	١٩ ــ ٢٦	٧٠٣
الكتـــاب الثـانى		
الافعـال والاشخـاص الخاضعـون للعقـوبة	٢٧ ــ ٦٠	٧٠٤
البـاب الاول ــ الجريمـة	٢٧ ــ ٤٠	٧٠٤
الفصل الاول ــ تقسيم الجـرائم	٢٧ ــ ٢٩	٧٠٤
الفصل الثانى ــ المحـاولة	٣٠ ــ ٣١	٧٠٤
الفصل الثالث ــ تعدد الجـرائم	٣٢ ــ ٣٨	٧٠٤

	ارقام المواد	الصفحة
الفصل الرابع ـ الافعال المبررة .	٣٩ ـ ٤٠	٧٠٥
الباب الثاني ـ مرتكبو الجريمة .	٤١ ـ ٦٠	٧٠٥
الفصل الاول ـ المساهمون في الجريمة .	٤١ ـ ٤٦	٧٠٥
الفصل الثاني ـ المسؤولية الجزائية .	٤٧ ـ ٥١	٧٠٥
الفصل الثالث ـ شخصية العقوبة .	٥٢ ـ ٦٠	٧٠٦
القسم الاول ـ الاعذار القانونية	٥٢	٧٠٦
القسم الثاني ـ الظروف المخففة .	٥٣	٧٠٦
القسم الثالث ـ العود .	٥٤ ـ ٦٠	٧٠٦
الجزء الثاني		
التجريم		
الكتاب الثالث		
الجنايات والجنح وعقوباتها	٦١ ـ ٤٣٩	٧٠٧
الباب الاول ـ الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي	٦١ ـ ٢٥٣	٧٠٧
الفصل الاول ـ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	٦١ ـ ٩٦	٧٠٧
القسم الاول ـ جرائم الخيانة والتجسس	٦١ ـ ٦٤	٧٠٧
القسم الثاني ـ جرائم التعدي الاخرى على الدفاع الوطني	٦٥ ـ ٧٦	٧٠٨
القسم الثالث ـ الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	٧٧ ـ ٨٣	٧٠٩
القسم الرابع ـ جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة	٨٤ ـ ٨٧	٧١٠
القسم الخامس ـ جنايات المساهمة في حركات التمرد	٨٨ ـ ٩٠	٧١٠
القسم السادس ـ أحكام مختلفة	٩١ ـ ٩٦	٧١١
الفصل الثاني ـ التجمهر	٩٧ ـ ١٠١	٧١٢
الفصل الثالث ـ الجنايات والجنح ضد الدستور	١٠٢ ـ ١١٨	٧١٢
القسم الاول ـ الجنايات والجنح الخاصة بممارسة الحقوق الوطنية	١٠٢ ـ ١٠٦	٧١٢
القسم الثاني ـ الاعتداء على الحريات	١٠٧ ـ ١١١	٧١٣
القسم الثالث ـ تواطؤ الموظفين	١١٢ ـ ١١٥	٧١٣
القسم الرابع ـ تجاوز السلطات الادارية والقضائية لحدودها	١١٦ ـ ١١٨	٧١٤
الفصل الرابع ـ الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية	١١٩ ـ ١٤٣	٧١٤
القسم الاول ـ الاختلاس والغدر	١١٩ ـ ١٢٥	٧١٤
القسم الثاني ـ الرشوة واستغلال النفوذ	١٢٦ ـ ١٣٤	٧١٥
القسم الثالث ـ اساءة استعمال السلطة	١٣٥ ـ ١٤٠	٧١٦
الدرجة الاولى ـ اساءة استعمال السلطة ضد الافراد	١٣٥ ـ ١٣٧	٧١٦
الدرجة الثانية ـ اساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي	١٣٨ ـ ١٤٠	٧١٦
القسم الرابع ـ ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع	١٤١ ـ ١٤٢	٧١٦
القسم الخامس ـ تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية	١٤٣	٧١٦
الفصل الخامس ـ الجنايات والجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العمومي	١٤٤ ـ ١٧٥	٧١٧
القسم الاول ـ الاهانة والتعدي على الموظف العمومي	١٤٤ ـ ١٤٩	٧١٧
القسم الثاني ـ الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى	١٥٠ ـ ١٥٤	٧١٧
القسم الثالث ـ كسر الاختام وسرقة الاوراق من المستودعات العمومية	١٥٥ ـ ١٥٩	٧١٨
القسم الرابع ـ تخريب النصب التذكارية	١٦٠	٧١٨
القسم الخامس ـ الجنايات والجنح من متعهدي التوريد للقوات المسلحة	١٦١ ـ ١٦٤	٧١٨

	أرقام المواد	الصفحة
القسم السادس ـ الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون	١٦٥ ـ ١٦٩	٧١٩
القسم السابع ـ الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية	١٧٠ ـ ١٧٥	٧١٩
الفصل السادس ـ الجنايات والجنح ضد الامن العمومي	١٧٦ ـ ١٩٦	٧٢٠
القسم الاول ـ جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين	١٧٦ ـ ١٨٢	٧٢٠
القسم الثاني ـ العصيان	١٨٣ ـ ١٨٧	٧٢١
القسم الثالث ـ الهروب	١٨٨ ـ ١٩٤	٧٢١
القسم الرابع ـ التسول والتشرد	١٩٥ ـ ١٩٦	٧٢٢
الفصل السابع ـ التزوير	١٩٧ ـ ٢٥٣	٧٢٢
القسم الاول ـ النقود المزورة	١٩٧ ـ ٢٠٤	٧٢٢
القسم الثاني ـ تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات	٢٠٥ ـ ٢١٣	٧٢٣
القسم الثالث ـ تزوير المحررات العمومية أو الرسمية	٢١٤ ـ ٢١٨	٧٢٤
القسم الرابع ـ التزوير فى المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية	٢١٩ ـ ٢٢١	٧٢٤
القسم الخامس ـ التزوير فى بعض الوثائق الادارية والشهادات	٢٢٢ ـ ٢٢٩	٧٢٥
القسم السادس ـ أحكام مشتركة	٢٣٠ ـ ٢٣١	٧٢٦
القسم السابع ـ شهادة الزور واليمين الكاذبة	٢٣٢ ـ ٢٤١	٧٢٦
القسم الثامن ـ انتحال الوظائف والالقاب او الاسماء او اساءة استعمالها	٢٤٢ ـ ٢٥٣	٧٢٧
الباب الثاني ـ الجنايات والجنح ضد الافراد	٢٥٤ ـ ٤١٧	٧٢٨
الفصل الاول ـ الجنايات والجنح ضد الاشخاص	٢٥٤ ـ ٣٠٣	٧٢٨
القسم الاول ـ القتل والجنايات الاخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية	٢٥٤ ـ ٢٨٣	٧٢٨
١ ـ القتل العمد والقتل مع سبق الاصرار او الترصد وقتل الاصول والاطفال والتسميم	٢٥٤ ـ ٢٦٣	٧٢٨
٢ ـ أعمال العنف العمدية	٢٦٤ ـ ٢٧٦	٧٢٨
٣ ـ الاعذار فى الجنايات والجنح	٢٧٧ ـ ٢٨٣	٧٣٠
القسم الثاني ـ التهديد	٢٨٤ ـ ٢٨٧	٧٣١
القسم الثالث ـ القتل الخطأ والجرح الخطأ	٢٨٨ ـ ٢٩٠	٧٣١
القسم الرابع ـ الاعتداء الواقع من الافراد على الحرية الشخصية وحرمة المنزل	٢٩١ ـ ٢٩٥	٧٣١
القسم الخامس ـ الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وافشاء الاسرار	٢٩٦ ـ ٣٠٣	٧٣٢
الفصل الثاني ـ الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة	٣٠٤ ـ ٣٤٩	٧٣٣
القسم الاول ـ الاجهاض	٣٠٤ ـ ٣١٣	٧٣٣
القسم الثاني ـ فى ترك الاطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر	٣١٤ ـ ٣٢٠	٧٣٤
القسم الثالث ـ الجنايات والجنح التى من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	٣٢١	٧٣٥
القسم الرابع ـ فى خطف القصر وعدم تسليمهم	٣٢٢ ـ ٣٢٩	٧٣٥
القسم الخامس ـ ترك الاسرة	٣٣٠ ـ ٣٣٢	٧٣٥
القسم السادس ـ انتهاك الآداب	٣٣٣ ـ ٣٤١	٧٣٦
القسم السابع ـ تحريض القصر على الفسق والدعارة	٣٤٢ ـ ٣٤٩	٧٣٧
الفصل الثالث ـ الجنايات والجنح ضد الاموال	٣٥٠ ـ ٤١٧	٧٣٨
القسم الاول ـ السرقات وابتزاز الاموال	٣٥٠ ـ ٣٧١	٧٣٨
القسم الثاني ـ النصب واصدار شيك بدون رصيد	٣٧٢ ـ ٣٧٥	٧٤١
القسم الثالث ـ خيانة الامانة	٣٧٦ ـ ٣٨٢	٧٤١
القسم الرابع ـ الافلاس	٣٨٣ ـ ٣٨٥	٧٤٢
القسم الخامس ـ فى التعدى على الملكية العقارية	٣٨٦	٧٤٢
القسم السادس ـ اخفاء الاشياء	٣٨٧ ـ ٣٨٩	٧٤٢
القسم السابع ـ التعدى على الملكية الادبية والفنية	٣٩٠ ـ ٣٩٤	٧٤٣

	أرقام المواد	الصفحة
القسم الثامن ـ التخريب والتعييب والاتلاف	٣٩٥ ـ ٤١٧	٧٤٣
الباب الثالث ـ الجنايات والجنح ضد مؤسسات واستغلالات التسيير الذاتي	٤١٨ ـ ٤٣٩	٧٤٥
الفصل الاول ـ التعدي على حق العمال في تشكيل وتشغيل أجهزة التسيير الذاتي	٤١٨ ـ ٤٣٠	٧٤٥
الفصل الثاني ـ التعدي على أموال مؤسسات واستغلالات التسيير الذاتي وعلى سير العمل فيها	٤٣١ ـ ٤٣٩	٧٤٧
الكتاب الرابع		
المخالفات وعقوباتها	٤٤٠ ـ ٤٦٨	٧٤٨
الباب الاول ـ المخالفات من الفئة الاولى	٤٤٠ ـ ٤٤٥	٧٤٨
الفصل الاول ـ الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الاولى	٤٤٠ ـ ٤٤٤	٧٤٨
القسم الاول ـ المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي	٤٤٠	٧٤٨
القسم الثاني ـ المخالفات المتعلقة بالامن العمومي	٤٤١	٧٤٨
القسم الثالث ـ المخالفات المتعلقة بالاشخاص	٤٤٢	٧٤٨
القسم الرابع ـ المخالفات المتعلقة بالحيوانات	٤٤٣	٧٤٩
القسم الخامس ـ المخالفات المتعلقة بالاموال	٤٤٤	٧٤٩
الفصل الثاني ـ عقوبة العود في المخالفات من الفئة الاولى	٤٤٥	٧٤٩
الباب الثاني ـ المخالفات من الفئة الثانية	٤٤٦ ـ ٤٦٥	٧٤٩
الفصل الاول ـ الدرجة الاولى للمخالفات من الفئة الثانية	٤٤٦ ـ ٤٥٠	٧٤٩
القسم الاول ـ المخالفات المتعلقة بالطرق	٤٤٦	٧٤٩
القسم الثاني ـ المخالفات المتعلقة بالاشخاص	٤٤٧	٧٤٩
القسم الثالث ـ المخالفات المتعلقة بالآداب العامة	٤٤٨	٧٤٩
القسم الرابع ـ المخالفات المتعلقة بالحيوانات	٤٤٩	٧٤٩
القسم الخامس ـ المخالفات المتعلقة بالاموال	٤٥٠	٧٤٩
الفصل الثاني ـ الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية	٤٥١ ـ ٤٥٨	٧٥٠
القسم الاول ـ المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي	٤٥١ ـ ٤٥٢	٧٥٠
القسم الثاني ـ المخالفات المتعلقة بالامن العمومي	٤٥٣ ـ ٤٥٤	٧٥٠
القسم الثالث ـ المخالفات المتعلقة بالطريق العمومية	٤٥٥	٧٥١
القسم الرابع ـ المخالفات المتعلقة بالاشخاص	٤٥٦	٧٥١
القسم الخامس ـ المخالفات المتعلقة بالحيوانات	٤٥٧	٧٥١
القسم السادس ـ المخالفات المتعلقة بالاموال	٤٥٨	٧٥٢
الفصل الثالث ـ الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية	٤٥٩ ـ ٤٦٤	٧٥٢
القسم الاول ـ المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي	٤٥٩	٧٥٢
القسم الثاني ـ المخالفات المتعلقة بالامن العمومي	٤٦٠ ـ ٤٦١	٧٥٢
القسم الثالث ـ المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية	٤٦٢	٧٥٢
القسم الرابع ـ المخالفات المتعلقة بالاشخاص	٤٦٣	٧٥٢
القسم الخامس ـ المخالفات المتعلقة بالاموال	٤٦٤	٧٥٣
الفصل الرابع ـ عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية	٤٦٥	٧٥٣
الباب الثالث ـ أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات	٤٦٦ ـ ٤٦٨	٧٥٣
أحكام عامة	٤٦٧ ـ ٤٦٨	٧٥٣

المطبعة الرسمية ـ ١٣٠٩٠٧ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر ـ